الإرهـاب الـــــدولـــــي

مقـــــدمـــة:

لقد عرفت البشرية منذ عهد بعيد، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال العنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب و الفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة، ولقد تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي، إضافة إلى أن التطور العلمي و ما أفرزه من حاجات و مستلزمات أسهم إلى حد ما في إنمائه، واستغلال هذا التطور في العمليات الإرهابية أدى إلى انتشارها في شتى أنحاء العالم مما أكسبه طابعاً دولياً.

و من أسباب بروز هذه الظاهرة وتفاقمها، هو الرغبة في الهيمنة و التحكم بمقدرات العالم ومن المؤكد أن تحقيق هذه الرغبة يستلزم إمكانيات عسكرية، إلا أنه ومع التقدم الهائل في التكنولوجيا فقد أصبحت الحروب باهظة التكاليف(**الإمكانيات العسكرية**)، و شديدة الدمار و وخيمة العواقب لكافة الأطراف المتحاربة، الأمر الذي جعل قرار الدولة باللجوء إلى الحرب في غاية الصعوبة و التعقيد، خاصة و أن كافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية قد اتجهت نحو تحريم اللجوء إلى الحرب.

و بالتالي فإن هذا غالباً ما ينتهي إلى فرض بعض الدول بهيمنتها على البعض الآخر، واندفاعها نحو تحقيق مصالحها و أهدافها بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك فإنها غالباً ما تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية بطرق مباشرة أو غير مباشرة ضد بعضها البعض، من أجل تحقيق مبتغاها نظراً لأن هذه الأعمال الإرهابية تعتبر منخفضة التكاليف، إذا ما قورنت بتكاليف الحرب التقليدية، كما أنها تجنب الدولة القائمة بها ضغوط الرأي العام العالمي أو الإدانة من قبل المنظمات و الهيئات الدولية، حيث أن الدولة غالباً ما تحيط أعمالها الإرهابية بستار من السرية، أو تحاول إضفاء نوع من الشرعية على هذه الأعمال بادعاء مبررات مختلفة كمكافحة الإرهاب أو ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي أو غيرها.

فلقد شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، و بداية القرن الحادي والعشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل خطراً جسيماً على الأمن والسلم الدوليين، والعلاقات الودية بين الأمم، وخرقاً لنظام الأمن الدولي الجماعي، وتضاعفت خطورته عندما أصبح أكثر تنظيماً، ويستهدف تحقيق نتائج محددة، بحيث جعل ذلك من الإرهاب على اختلاف صوره وأشكاله قيمة أساسية لها.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

فلا يكاد يمر يوم إلا و تطالعنا وكالات الأنباء عن سقوط ضحايا هنا وهناك، نتيجة لأعمال إرهابية مروعة لا يقتصر تأثيرها على ضحاياها المباشرين فقط، بل يمتد ليصيب العديد من الأشخاص الأبرياء بالرعب و الفزع و يُلحق أضراراً جسيمة بمرافق الدولة و مصالحها الحيوية.

كما أن الإرهاب يستحوذ اليوم، أو يكاد، على جهود المفكرين والباحثين في شتى المجالات المعرفية، فهو كفعل، وقد بات يعتبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة و المتشابكة و آثارها البالغة الأهمية والخطورة، فلا يمكن أن تنحصر المقاربة المعرفية على الإطار السياسي، على أهميته دون سواه، فالتداخل بين الحقوقي والسياسي، وبين المحلي و الدولي، و بين الاقتصادي و الأنتربولوجي، هذا التداخل قد جعل من الإرهاب مادة بحث عالمية بامتياز، لا مجال فيها لأية نتائج موضوعية مقنعة ما لم تكن هناك دراسة لها مقاربة بالشمول و التجرد لجملة معطيات على الساحة الدولية و التي ترسم العلاقات بين الدول.

– و تتلخص أهمية هذا البحث في محاولة معرفة هذه الجريمة و التي أخذت تتفاقم في المجتمع الدولي، و التي تثير فضول جميع الدارسين في هذا المجال، و معرفة نشأة هذا السلوك عبر العصور، وكذا في محاولة وضع تعريف مقبول للإرهاب الدولي من خلال التعاريف التي سنوردها، رغم الخلاف والتباين في هذا الإطار، إضافة إلى معرفة أسبابه و البحث عن وسائل جديدة لمكافحته.

– و لقد انتهجنا المنهج التاريخي و المنهج الوصفي في تناول موضوع هذا البحث، المنهج التاريخي في بحث تطور ظاهرة الإرهاب ة العنف عبر العصور المختلفة، و أخذنا بالمنهج الوصفي في رصد هذه الظاهرة و بحث كافة جوانبها القانونية و كافة المشكلات التي تثيرها و عرض حلول لبعض هذه المشكلات.

و الإشكال الذي يطرح نفسه من خلال ما تقدم هو:

– ما هي الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة و ما هي دوافعها وأسبابها ؟

– و ما هي الحلول المطلوبة أو الصيغ المعتمدة من أجل معالجة و مواجهة هذه الظاهرة ؟

– و فيما تتمثل سبل مكافحتها ؟ و الجهود الدولية التي جندت ضدها ؟

الإرهـاب الـــــدولـــــي

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للإرهاب الدولي.

كثيرة هي الأخطار القديمة الحديثة التي تهدد العالم، ومن بينها الإرهاب، فهو ظاهرة معقدة و مركبة، تمتد جذورها في التاريخ لزمن بعيد، وأخذت تتطور إلى أن أصبحت اليوم من أخطر الظواهر التي تهدد العالم كله، لذلك سنتناول في هذا المبحث التمهيدي تطور الإرهاب عبر العصور المختلفة، في المطلب الأول، ثم تطوره بعد أحداث **11** سبتمبر **2001**م و ذلك في المطلب الثاني.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

المطلب الأول: تطور الإرهاب عبر العصور المختلفة.

إن الإرهاب الذي نراه، وتطالعنا أخباره في وسائل الإعلام، ليس وليد اليوم، فقد تطور و تغير عبر العصور حتى وصل لما هو عليه الآن كونه من أخطر الظواهر و المشكلات الدولية التي تؤرق المجتمع الدولي، لذلك ارتأينا البحث في جذور الإرهاب الدولي، ثم بعد ذلك البحث في تطوره الذي خرج من مجرد الحركات الفردية العفوية إلى منظمات سرية و علنية تمارس نشاطها في معظم دول العالم. و على ذلك سنتناول ظاهرة الإرهاب في العصور القديمة، ثم في العصور الوسطى و أخيراً في العصر الحديث، و ذلك في ثلاثة فروع.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الفرع الأول: تطور ظاهرة الإرهاب في العصور القديمة.

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفاهيمها الشائعة في العصر الحديث، و رغم ذلك فإننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ضاربة في عمق التاريخ، وإذا كان مصطلح "**الإرهاب**" يعود إلى الحقبة المسماة "**la terreur** **عهد الرعب** في القارة الأوروبية وإبان الثورة الفرنسية سنة**1789**م، فإن من المسلم به أن العنف قديم قدم المجتمعات البشرية.(**1**)

فالبشرية منذ بدايتها يعج تاريخها بأحداث العنف والقتل والتخريب، وما قصة قابيل وهابيل إلا دليل على ذلك، ففي الحياة الأولى "**حياة الغاب**"(القوي يأكل الضعيف)، كانت القوة هي شعار الجماعات والسيطرة و التسلط هما وسيلة التمييز في البشرية آنذاك، حيث كان التحضر والمدنية من غيبيات الزمن، فكانت قاعدة "**البقاء للأقوى**" هي القانون الذي يحكم العلاقات الاجتماعية، وكان العنف بصوره المتعددة هو الوجه الواقعي لهذه القاعدة في هذه المجتمعات.(**2**)

فقد عرف الآشوريون الإرهاب في القرن **السابع** ق.م، حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة. وعرف الفراعنة أيضاً جريمة الإرهاب في عام **1198**ق م، وأطلقوا عليها اسم جريمة"**المرهبين**"، و تتلخص في محاولة اغتيال الملك **رمسيس الثالث** عرفت "**بمؤامرة الحريم الكبرى**"، حيث جرت العادة أن يؤول العرش إلى الابن الشرعي الأكبر للملك، إلا أن الملك ارتئ أن يترك عرشه إلى أحد أولاده غير الشرعيين من إحدى الوصيفات و بالتالي دبرت مؤامرة لقتله إلا أنها فشلت و تورطت فيها زوجته و قد سماهم بمرهبي الدنيا.(**3**)

كما يمكن التعرف أيضا على شكل من أشكال الإرهاب في من مصر القديمة، و التي تحدثنا عن صورة للعنف و القسوة الناجمة عن صراع دموي بين أحزاب الكهنة و غيرهم من حاملي الأفكار المضادة.(**4**)

(1) دوللي حمد، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، مطبعة صَادر، سنة2003م، ص7.

(2) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، طبعة 2006، ص19.(3) محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الموضوعية، دار الجامعة الجديدة(الإسكندرية)، طبعة 2007، ص5.

(3) محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة(الاسكندرية)، طبعة 2007م، ص 05.

(4) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، طبعة 2004، ص4.

أما في الدولة اليونانية القديمة فقد كان الإرهاب أسلوب تستخدمه السلطات لقمع الجرائم الموجهة ضدها من الداخل، و كانت تساوي بين مرتكب هذه الجرائم و مرتكب الجرائم من الخارج؛ و كانت العقوبة غير شخصية بل تمتد لأهل المتهم و عشيرته.

وفي العصر الروماني كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية، فكان كلاهما عدواً للأمة، و العقوبة التي تطبق عليهما واحدة ، أما العقوبات فقد كانت متنوعة، مثل الإعدام و المصادرة و الحرمان من الماء والنار، إذ تضمن قانون "**جوليا**" جرائم الإعتداء على روما أو الملك، و اعتبرها من الجرائم الكبرى وعاقب عليها بالإعدام و بالحرمان من الماء والنار، ونص قانون "**كورنيليا**" على هذه الجرائم و اعتبرها جرائم تمس بالعظمة.

إلا أن هذه العقوبات بدأت تخف تدريجياً إلى أن وصلت إلى عقوبتي النفي و الاعتقال؛ ومفهوم الإرهاب في الدولة الرومانية حسب قانون "**جوليا**" (**هو كل فعل يعكس اضطراب في السكينة العامة أو الأمن العام مهما كان صغيراً و تافهاً**).(1)

و يذهب جانب من الفقه إلى أن العنف أخذ الطابع المنظم خلال القرن1ميلادي مابين سنتي **66-73**، حيث ظهرت مجموعات ثورية استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية منها جماعة"**السيكاري**"(2)، و التي كان يطلق على أعضائها اسم "**الزيلوتين**"، و التي وظفت الإرهاب كأحد تكتيكاتها في ممارسة حرب العصابات ضد الرومان، و التي تسببت في سقوطها مابين القرنين الثالث والسادس ميلادي، و بالتالي نجحت في استخدام العنف للوصول إلى السلطة.(3)

و لقد عرف التاريخ الإسلامي مثل هذه الحركات المنظمة، من أبرزها حركة **الزنوج** خلال العصر العباسي الثاني، حيث تميز هذا العصر بضعف الخلفاء، إذ كان الزنوج يعيشون ظروف حياتية قاسية،

و طالبوا الخلافة بتحسين ظروف عملهم و معيشتهم، إلا أن مطالبهم لم تجد لها صدى في مجلس الخلافة الأمر الذي دفعهم إلى التمرد، و صاحب هذا التمرد أعمال عنف و سفك دماء و لاسيما في البصرة التي تجسدت فيها عمليات الانتقام الوحشية بأجلى صورها.(4)

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص20-21.

(2) جماعة السيكاري هي حركة يهودية منظمة منبثقة من طائفة (الزيلوت)، و تميزت هذه الحركة باستخدامها لوسائل غير تقليدية للقتال ضد الرومان، من حيث طريقة ارتكابها لأفعالها، و التي كانت تتم باستخدام سيوف قصيرة تسمى"سيكا"-ومنها اشتق اسمهم-كانوا يخبئونها تحت عباءاتهم، كما كانوا يرتكبون أفعالهم في وضح النهار و أثناء الاحتفالات العامة و في الزحام.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر(الإسكندرية)، طبعة 2005، ص 03.

(4) علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة(القاهرة)، ط01، سنة2007، ص6.

إضافة إلى فرقة **الحشاشين**(1) الذين أطلقوا على أنفسهم(**الفدائيين أو الموفون بالعهد**)، و من أبرز عملياتها محاولاتها الفاشلة لأربع مرات اغتيال صلاح الدين الأيوبي، مستغلين انشغاله بقتال الصليبيين، فإلى هذه الجماعة يرجع الفضل في ابتكار الإرهاب كبديل للحروب التقليدية مستخدمين الاغتيال كوسيلة أساسية لذلك.(2)

الفرع الثاني: تطور ظاهرة الإرهاب خلال القرون الوسطى:

لقد تطور العنف خلال هذه الحقبة وأصبح أكثر خطورة عما كان عليه من قبل في العصور القديمة، فأصبح له أهداف و أغراض تحركه، و فلسفات و مبادئ تحكمه، حيث كان أمراء الإقطاع في أوروبا يستخدمونه كوسيلة لإرغام العبيد على العمل في إقطاعهم و مزارعهم، و كان الإرهاب يواجه بأشد العقوبات وأغلظها، مثل الإعدام و المصادرة، بل امتدت هذه العقوبات لأسر الإرهابيين كحرمانهم من حق الإرث. و في ظل الملكية الإسبانية كان الإرهابي يواجه بعقوبة شاذة في حالة عفو الملك عنه ألا و هي عقوبة فقع العين، و بوجه عام اتسع مفهوم الإرهاب في أوروبا في العصور الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي و جرائم السب الاهانة للسلطة الحاكمة. و لعل أهم أحداث إظهار الإرهاب في أوروبا في القرون الوسطى هو سيطرة حكم الإرهاب في فرنسا على يد "**روبسبير**" في الفترة ما بين **10** أوت **1792** و حتى **27** جويلية **1794**.(3) واستمر هذا النوع من الإرهاب بعد

الثورة الفرنسية و تحديداً إبان الجمهورية اليعقوبية (4)، حيث كان إعلان الجمهورية يعد بمثابة الإعلان الرسمي لسيطرة حكم الإرهاب.

إضافة إلى أنه مع بداية القرن17 بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية، و بدأت حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب، وظهرت معها القرصنة البحرية التي اعتبرت شكلاً من أشكال الإرهاب و استمرت حتى بداية القرن19.(5)

---

(1) و هي حركة من فروع الشيعة منسوبة إلى الطائفة الإسماعيلية، و كانت شديدة التنظيم و تمركزت في إيران، وقد أسس هذه الفرقة شيخ الجبل علاء الدين و تزعمها حسن الصباح الذي عرف بذكائه الشديد و قد انتهت هذه الجماعة باقتحام قلعتهم–والتي كانت تسمى قلعة الموت و يقيم بها زعيمهم –و تشريدهم.

(2) إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص5و7

(3)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص21

(4)اليعقوبية نسبة إلى دير الرهبان اليعقوبيين حيث كانت تعقد جلسات المجلس الديمقراطي للثورة الفرنسية.

(5)مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني (القاهرة)، سنة2009،ص71.

فلقد استخدم"**روبسبير**"الرعب و الإرهاب كمنهج لحكمه، حتى عرف هذا العقد "**بعهد الرعب**"(1)، و قد تميزت فترة حكمه القصيرة بحملة الإعدام الواسعة ضد معارضيه، و هناك حدثان رئيسيان يوضحان مدى تأصل فلسفة الإرهاب في الإيديولوجية اليعقوبية والتي كان "**روبسبير**" أحد قادتها:

– **أولهما**: مرسوم "**دانتون**" الصادر في **28** أوت **1792**م عن قيادة الثورة اليعقوبية و الذي ينص على مداهمة المنازل و تفتيشها، لتجريد المواطنين المشتبه بهم من السلاح و قد أسفر ذلك عن اعتقال ثلاثة آلاف شخص زج بهم في السجون و المعتقلات بتهمة العمل ضد الثورة.

– **ثانيهما**: نصيحة "**مارا و مارا**" هو أحد القادة السياسيين و اقترح تكوين جماعات السجون الباريسية و ضواحيها و قتلوا كل المعتقلين بها خشية تعاملهم مع الأعداء أثناء انشغال الثوار برد الاعتداءات الخارجية التي كانت تتعرض لها فرنسا من الملكيات المحيطة بها، وتم تبرير هذا الحادث الأليم المدبر بأنه تنفيذ لحكم الموت على يد الشعب ضد هؤلاء المعتقلين المتآمرين.(2)

الإرهـاب الـــــدولـــــي

و خلال القرن التاسع عشر حدث انقلاب في مركز الإرهاب، فقد انتقل من يد السلطة و الدولة إلى أيدي الأفراد و المحكومين في صورة حركتين ثوريتين هما: **الحركة الفوضوية** و**الحركة العدمية**(3)، اللتين ارتبطتا بالأفكار الاشتراكية التي سادت خلال القرن**19** (**4**).

فقد شهدت الحقبة بين عامي **1880**م و**1914**م (أي بداية الحرب العالمية الأولى) سلسلة من الأعمال الفوضوية منها اغتيال الرئيس الفرنسي "**كارنو**"(**1894**م) و الرئيس الأمريكي"**ماكنلي**" ، وإمبراطورة النمسا، ملك إيطاليا "**همبرت الأول**"، و الدوق "**فرانسوا فرديناند**" في سراييفو سنة(**1914**م).(**5**)

(**1**)إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص**11**.

(**2**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**22**.

(**3**)الحركة الفوضوية كانت تقوم على رفض فكرة "الدوغماتية " أي رفض الاعتقادات اليقينية و رفض السلطة في كافة أشكالها، لأن أي تنظيم يحد من حرية الفرد لا بد يهدم و لا بد أن يتم محاربة الثالوث (السلطة–الحكم–السيطرة)، أما الحركة العدمية اعتنقها الثوار الروس إبان حكم القيصر "الكسندر الثاني"كانت تنادي بالمساواة بين جميع طبقات المجتمع، وأن لا يكون هناك امتياز لطبقة على الأخرى.

(**4**) محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص**7**.

(**5**) دوللي حمد، المرجع السابق، ص**8**.

الفرع الثالث: تطور ظاهرة الإرهاب خلال العصر الحديث:

خلال القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، إذ في سنة **1900**م قتل أمريكي ملك إيطاليا "**هومبير الأول**"، وفي سنة**1901**م قتل أمريكي الرئيس الأمريكي "**ويليام ماك كينلي**"، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يدرك بأن ظاهرة الإرهاب بدأت تنتشر في كل مكان من العالم، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في عام **1972**م إلى إضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب الذي كان مستخدما من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية، و إلى إنشاء لجنة مختصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

فالقرن **العشرين** كان مستهلاً لما يصدم المجتمع الدولي بقوة انتشاره و صداه و يأخذ أبعاداً أخرى منظمة، غير التي كانت في العصور الأخرى التي كانت تخل بالنظام العام بسبب ضرباتها المنفردة هنا وهناك، لتقوى كما أسلفنا في القرن **العشرين** و تنتظم أكثر و تتعدد وسائلها.(**1**)

و بدأ المجتمع الدولي يعاني من أشد العمليات الإرهابية خطورة و قساوة مع بداية الستينات من القرن العشرين و التي كانت أولى صدماتها، و هي تلك العمليات التي تمارس ضد الطائرات المدنية التي تستخدم في نقل الركاب عبر دول العالم، و ذلك بالسيطرة عليها وإجبارها على تغيير مسارها بالقوة وحجز ركابها داخلها، بهدف تحقيق مطالب معينة لخاطفيها. فأول عملية اختطاف للطائرات كانت سنة **1931**م حين حولت طائرة أمريكية لإلقاء مناشير معادية للنظام في البيرو، كما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب ثورة "**فيدال كاسترو**" في كوبا موجة عنيفة من جرائم اختطاف الطائرات، حيث تم اختطاف حوالي **50** طائرة مدنية أمريكية في غضون شهر واحد فقط "**ماي من سنة 1961**م" وتم تغيير مساراتها نحو المطارات الكوبية،كما شهدت أوروبا في هذه الفترة العديد من حوادث اختطاف الطائرات المدنية.(**2**)(**3**)

(**1**) **محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين التأويل والغموض، دار الجامعة الجديدة(الإسكندرية)،طبعة 2009، ص19و20.**

(**2**) **فمن سنة 1931 إلى سنة 1988 وقعت أكثر من 700عملية إرهابية جوية.**

(**3**) **محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، ص9و10.**

و تتمثل خطورة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها في مساسها بأمن البشرية و المجتمع الدولي بأسره، مع تسببها في اضطراب للدول و رعب للأفراد نظراً لخطورتها وتعدد أضرارها وضحاياها ومن هذه الجرائم مايلي:

***1-** إطلاق اليهود النار على وسيط الأمم المتحدة في فلسطين "**الكونت برنا دوت**" سنة **1948**.

*2- مجازر نابلس و رام الله سنة 1970.

*3- اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "**ألد مورو**" في سنة 1978.

*4- تفجير الطائرة الأمريكية "**بان آم**" فوق سماء "**لوكيربي**" باسكتلندا في 21 ديسمبر 1988.(1)

*5- و كذا التفجيرات في الساحات العامة و أماكن التجمعات السكنية، و اغتيال والتعدي على المواطنين في المناطق الريفية.

*6- جريمة "**باروخ جولاشتاين**" عام 1994، الذي قام الأخير بفتح النار على المصلين داخل الحرم الإبراهيمي، فقتل منهم 93 مصلي و أصاب 300 آخرين.

*6- تفجيرات 11 سبتمبر 2001. (2)

*7- في المملكة السعودية تفجيرات سنة 2007.

*8- في المملكة المغربية تفجيرات الدار البيضاء سنة 2007-2008.

---

(1) فوق بلدة لوكيربي باسكتلندا، انفجرت طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة "بان أمريكان" ، مما أدى إلى أدى إلى مصرع جميع ركابها و طاقمها البالغ عددهم 259 شخص بالإضافة إلى 11 شخص كانوا متواجدين على الأرض، وقد وجهت أصابع الاتهام آنذاك إلى أكثر من دولة، كما ادعت أكثر من منظمة إرهابية مسؤوليتها عن الحادث.

(2)في صباح 11 سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية شرسة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلاً لها، فقد وجهت طائرتان مدنيتان نحو برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك، وبعد ذلك بدقائق وجهت طائرة ثالثة نحو مبنى وزارة الدفاع الأمريكي (البنتاجون) بواشنطن العاصمة، بينما سقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية "بنسلفانيا" قبل وصولها على هدفها، وأسفرت تلك الهجمات عن مصرع ما يزيد على 3 آلاف شخص من جنسيات مختلفة معظمهم من الأمريكيين، كما نجم عنها إلحاق الخسائر الفادحة بالاقتصاد الأمريكي و اقتصاد العديد من الدول المرتبطة اقتصادياً بالولايات المتحدة الأمريكية، كما أصيبت حركة الطيران بالشلل و أعلنت العديد من شركات الطيران إفلاسها، كما قدرت الخسائر الاقتصادية المباشرة بمئات المليارات من الدولارات.

المطلب الثاني: تطور ظاهرة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.

إذا كان هناك خلاف حول القول بوجود عصر ما قبل 11 من سبتمبر 2001 م و عصر ما بعده، فإن هناك شبه إجماع على أن هذه الأحداث أحيت من جديد الحقيقة المأساوية لظاهرة الإرهاب

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الدولي، كما أطلقت خطاب" **الحرب على الإرهاب**" و "**الحرب الوقائية**" (أي المبادرة إلى ضرب الدول التي يشتبه في دعمها للإرهاب) و بالتالي تغيرت الأوضاع الدولية بشكل كبير حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية يدها في العالم لاسيما منطقة الشرق الأوسط، فوجدت في تلك الحوادث الذريعة و السبب في تبرير الحلم الأمريكي و مشروع القرن الجديد في السيطرة على العالم و فرض الهيمنة الأمريكية على كل مناطق النفوذ في العالم، فقامت بشن الحرب على أفغانستان، ثم جمهورية العراق بسيناريو جديد ودون مبرر لذلك.

و لذلك سنتطرق في فرعين إلى الحرب على أفغانستان و الفرع الثاني الحرب على العراق.

الفرع الأول: الحرب على أفغانستان.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانت أصابع الاتهام موجهة إلى "**تنظيم القاعدة**" و"**حركة طالبان**" الحاكمة في "**أفغانستان**"، إذ أعلن الرئيس الأمريكي السابق"**جورج بوش الابن**" بأنه سوف يقوم بقتل وإبادة جميع تنظيمات القاعدة و الدول التي لها علاقة بالحوادث و الدول التي تقدم المساعدات لها، وتلك التي تأويها، وأعلن مبدءاً جديداً في العلاقات الدولية بأنه: "**من لم يكن معنا لمكافحة الإرهاب فهو ضدنا ومن لم يقف معنا فهو إرهابي**"، أي أنه ألغى مبدأ الحياد.(**1**) كما فرض على حكومة "**طالبان**" في أفغانستان أن تسلم "**أسامة بن لادن**"إلى أمريكا، وإلا هوجمت عسكرياً، و عرضت طالبان أن تسلم بن لادن إلى طرف محايد إذا قدمت لهم أي دليل يثبت أن له أية صلة بهجمات **11**سبتمبر.(**2**)

وقد شكلت الولايات المتحدة الأمريكية محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم نفذوا الأعمال التي ارتكبت في الحادي عشر من سبتمبر عام**2001** م، كما قامت بتجميد ودائع وأموال المنظمات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأخرى، واعتقلت العديد من المسلمين الذين يحملون الجنسية الأمريكية و المقيمين فيها بصورة مشروعة، و قد طلبت **الولايات المتحدة الأمريكية** من "**أفغانستان**" التي كانت تحت حكم حركة طالبان تسليم قائد القاعدة إليها، فرفضت طالبان تسليمه.

وبتاريخ **07 أكتوبر** من السنة نفسها شنت حملة عسكرية هائلة بالتعاون مع بريطانيا وبعض دول منظمة الحلف الأطلسي، مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة ضد أفغانستان، فقامت بضرب المدن الأفغانية و ضرب المدنيين بدون تمييز بين الأطفال و النساء والشيوخ و المرضى(**3**) مما أدى إلى تشريد أكثر من أربع ملايين من الأفغان نتيجة جفاف مياه الأنهار و الآبار و موت آلاف القطعان من الماشية و لجأ الملايين إلى الدول المجاورة وفقاً لتقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة و التي انتهت إلى أن أفغانستان تعد أكبر دولة تصديراً للاجئين في العالم(**4**).

(**1**)محمد سعادى، المرجع السابق، ص**25**.

(**2**)أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة(الإرهاب و غسيل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث(الإسكندرية)، طبعة **2008**، ص**189**.

(**3**)سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان–الأردن)، الطبعة**01**، سنة**2009**، ص**339**.

(4) مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 370و371.

وبعد استسلام العاصمة **كابل** تم أسر (**600**) من المقاتلين التابعين للقاعدة من العرب والأفغان و جنسيات أخرى ووضعوا في معسكر إلى حين ترحيلهم إلى معتقل فتح لهذا الغرض بجزيرة **غوانتانامو** الكوبية.

و بالرغم من أن معظم هؤلاء المحتجزين قد تم اعتقالهم خلال الصراع المسلح في أفغانستان، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن تمنحهم وضع أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف أو أن تتيح لهم حقوقاً بموجب القانون الدولي الإنساني على اعتبار أنها في حالة حرب مع القاعدة، و بالتالي يحق لها اعتقال مقاتلين معاديين حتى تنتهي هذه الحرب، مما يعني أنها يحق لها اعتقالهم إلى أجل غير مسمى.(**1**) وقامت الطائرات الأمريكية بضربهم وإبادتهم، كما رفضت القوات الأمريكية أسر بقية التنظيم و عملت على إبادتهم في مختلف المدن الأفغانية الأخرى، خلافاً للقوانين والأعراف الدولية التي تقضي بعدم قتل من يعلن استسلامه.

---

(1)تقرير منظمة العفو الدولية لعام **2003**م ص **10**.

الفرع الثاني: الحرب على العراق.

ثم أتى الدور على جمهورية "**العراق**"و بالتالي حرب جديدة شاملة ضد العراق، ودون وجود سبب حقيقي شرعي واحد يؤيد قانونية وشرعية هذه الحرب التي أطلقت شرارتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في **20**مارس**2003** م، و كانت محل استهجان من جميع شعوب العالم خاصة العالم الثالث، و كذا من هيئة الأمم المتحدة، غير أن الحكام في معظمهم أصروا على الدوران في فلك الولايات المتحدة الأمريكية و سنتطرق إلى أسباب الحرب الأمريكية ضد العراق:

- أولاً: المزاعم الأمريكية لتبرير الحرب ضد العراق:

إن سيناريو شن الحرب على العراق و احتلاله، بدأ منذ حرب تحرير الكويت عام**1991**م، عندما كان هناك تحالف دولي لإنجاز هذه المهمة، و إسقاط نظام "**صدام حسين**"، إلا أن الرئيس الأمريكي رفض ذلك، لاعتبارها مغامرة غير مأمونة العواقب، و لكن بعد انتهاء الحرب و تحرير الكويت و فرض الحصار على العراق و نجاة "**بوش الأب**" من محاولة اغتياله الفاشلة، التي أرجعت الإدارة الأمريكية حدوثها إلى "**صدام حسين**"، فصار هناك عداء شخصي بين "**بوش الأب**"و"**صدام حسين**"، لدرجة أن "**بوش الأب**" كان يتمنى القضاء على "**صدام حسين**" بأي شكل من الأشكال، إذ يصف وزير الدفاع الأمريكي السابق"**دونالد رامسفيلد**"العراق: "**بأنه مستنقع عيش الإرهابيين الذي يجب تجفيفه**"، و منذ ذلك الوقت و رجال الإدارة الأمريكية يبحثون عن تبرير للحرب ضد العراق، واختيار توقيت مناسب لها، و بدءوا باختلاق عدة أسباب تبرر هذه الحرب غير العادلة:(**1**)

1*- العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل:

كانت الحجة الأولى لتبرير الحرب غير العادلة والشاملة ضد العراق، هي الإدعاء بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل مما يشكل خطر جسيم و مباشر على الأمن الدولي، وهذا ما يفزعهم إذ يظهر

ذلك جلياً من خلال ما اعترف به الرئيس الأمريكي "جورج و بوش":" **إن خشيتنا تكمن في أن يجد الإرهابيون دولة خارجة عن القانون والتي تمكنهم من الحصول على التكنولوجيا من أجل القتل** ".(2) و خلافاً لهذا ما انتهى إليه الخبراء من زيارة العراق عبر الحدود الكويتية، وكتبوا تقريراً نتيجته هي ذات نتيجة تقرير المفتشين الدوليين التابعين للأمم المتحدة، وهي خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 484.

(2) محمد سعادى، المرجع السابق، ص275و276.

2*- وجود صلة بين العراق و منظمة القاعدة و أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

بعد فشل الإدارة الأمريكية بإقناع العالم و الأمم المتحدة و الشعب الأمريكي بصدد و جود أسلحة الدمار الشامل في العراق، جاءت أحداث **11**سبتمبر لتجد فيها ضالتها المنشودة لشن الحرب على العراق، فادعت أن "**صدام حسين**" هو الذي كان وراء هذه الأحداث، وأن له علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة بقيادة "**أسامة بن لادن**"، و أن "**صدام**"هو الممول لهذا الحادث الإرهابي الخطير الذي استهدف أمن و.م.أ على أراضيها.

إلا أن "**صحيفة الأندبندنت**" البريطانية أكدت في عددها الصادر في **2003/04/16م** على أنه لا يوجد دليل واحد يربط "**صدام**" بتنظيم القاعدة و أن ما ادعته أمريكا وبريطانيا حول وجود معلومات استخبارية تؤكد وجود هذه العلاقة ما هو ألا كذب و تلفيق، و بررت الصحيفة ما نشرته إلى وجود تعارض إيديولوجي كبير بين تنظيم القاعدة(**الذي يتكون من المتطرفين الإسلاميين**) و بين حزب البعث (**وهو الحزب الحاكم الذي هو ذو توجه علماني**).

أما الرئيس الأمريكي الأسبق **كارتر** أكد أن الحرب على العراق جريمة غير مسبوقة في التاريخ وغير عادلة، وأن كل المحاولات الكبيرة التي بذلتها الإدارة الأمريكية لإثبات العلاقة بين "**صدام**" و القاعدة و أحداث **11**سبتمبر الإرهابية باءت بالفشل.(**1**)

3*-العراق مسئول عن انتشار الجمرة الخبيثة:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

ادعت و.م.أ أن العراق هو المسئول عن انتشار الجمرة الخبيثة داخل أمريكا و عن قتل هؤلاء الضحايا (**إرسال الجمرة الخبيثة بالبريد إلى بعض المسئولين**)(**2**)، وقد انتشرت الجمرة الخبيثة في شهر **أكتوبر 2001**م، وكانت أمريكا تتهم تنظيم القاعدة و حركة طالبان عن نشر هذا المرض، ولكن بعد فترة لم تصدق أمريكا هذا الإدعاء لأن رجال تنظيم القاعدة ليس لديهم الخبرة أو العلم لكي ينتجوا به هذه المادة الكيميائية وهي "**الأنثراكس**" المسببة لمرض الجمرة الخبيثة(**3**)، ولذلك لجأت أمريكا للبحث عن بديل لتنظيم القاعدة، و هذا البديل كان "**صدام حسين**"و العراق هو أنسب بديل.

(**1**)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**488**و**489**.

(**2**) مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص **414**.

(**3**)اسم الجمرة الخبيثة يأتي من أصل يوناني، ومعناها في اللغة العربية الفحم في إشارة إلى الآفة الجلدية السوداء التي تظهر على جلد ضحايا مرض الجمرة الخبيثة، و هناك **89**سلالة معروفة من الجمرة الخبيثة، السلالة القاتلة أميس**ames**، هي التي استخدمت في هجمات الجمرة الخبيثة عام**2001**في الولايات المتحدة الأمريكية. (من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة الانترنت).

وخصوصاً أن المخابرات الأمريكية كانت لديها تقارير تقول بأن العراق يمتلك "**الأنثراكس**"منذ عام**1981**م، و لديه كميات كبيرة منه، وبالرغم من أن المفتشين الدوليين برئاسة "**ريتشارد باتلر**"قرروا أن العراق تخلص من كل كميات"الأنثراكس" تحت سمع وبصر مفتشي الأمم المتحدة إلا أن الإدارة الأمريكية أصرت على أن العراق هو الذي أنتج الجمرة الخبيثة، و أنه يمارس حرباً بيولوجيةً ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عن طريق تقرير رفعه "**بولتون**" إلى وزير الخارجية الأمريكية "**كولن باول**" في نهاية فبراير**2002**م، ونظراً لخطورة التقرير فقد طلب "**بوش**" مقابلة"**بولتون**" و سأله عما إذا كان صدام هو المنتج الحقيقي لجرثومة الأنثراكس حسبما ورد في التقرير؟

فأجاب "**بولتون**" بلا... و لا يوجد دليل على الصلة بين صدام و انتشار الأنثراكس، وكانت إجابة "بولتون" على سؤال "بوش" صدمة للأخير. و تلك هي أهم المزاعم الأمريكية لتبرير الحرب على العراق، و أهم الردود التي كذبت هذه المزاعم و التي صدرت من داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

- **ثانياً: الأسباب الحقيقية للحرب على العراق:**

الإرهـاب الـــــدولـــــي

إزاء فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إعطاء الحجج التي تبرر حربها على العراق وذلك عن طريق المزاعم التي ذكرت آنفاً، فقد كانت هناك أسباب حقيقية خفية و غير معلنة هي الأسباب الحقيقية لهذه الحرب منها مايلي:

1*- محاربة الإسلام و إرهاب الدول الإسلامية:

الإسلام ليس هو المسئول عن تصدير الإرهاب الدولي لكافة دول العالم كما تردد ذلك الإدارة الأمريكية، فالإسلام دين سماوي كباقي الأديان الأخرى، لذلك فمن الإنصاف أن نفرق بين الإسلام و الممارسات الخاطئة لبعض المسلمين، إذ صرح أحد المسئولين البارزين في الإدارة الأمريكية وهو"**وليام تينيت**": "**إن الإسلام و المسلمين هم المسئولون بصفة مباشرة عن نشر الإرهاب الدولي وأن مشروعنا الإستراتيجي ليس القضاء على الدول العربية فقط، و لكن في القضاء على الإسلام**"، واعتبر هذا المسئول الأمريكي أن الحرب على الإسلام هو أقصى طموح أمريكا، و أن الحرب على العراق هي جزء من الحرب الشاملة ضد المسلمين، و اقترح نشر المخدرات بين شباب العالم الإسلامي لصرفه عن الإسلام، و كذا تغيير المناهج الدراسية في كل البلاد الإسلامية و ذلك لمحو الإسلام من نفوس الطلاب.(**1**)

---

(1)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **493**و**495**.

كما أن هناك جنرال أمريكي بارز في **البنتاغون** صرح علانية في كنيسة أمام المصلين: "**أن الحرب على الإرهاب هي معركة بين الجيش المسيحي و الشيطان ممثلاً في المسلمين الذين يعبدون وثناً**".

بل و الأغرب من ذلك أن الرئيس الأمريكي السابق"**بوش الابن**" عندما أعلن الحرب ضد الإرهاب ودول محور الشر ستكون حرباً صليبية جديدة. فهل الحرب ضد **أفغانستان**، و الحرب ضد **العراق**، وحصارها **لليبيا**، ثم تهديدها **لسوريا** و تربصها **بإيران**، و كلها دول إسلامية، ووصفها المقاومة الفلسطينية المسلحة المشروعة دولياً بالإرهاب...هل كل ذلك من قبيل الصدفة ؟ وهل تكون كل الدول التي وصفتها الإدارة الأمريكية "محور الشر" باستثناء كوريا الشمالية بأنها راعية للإرهاب إسلامية ؟ وكل هذا غير مقصود **!!**

2*- نهب النفط العراقي: إن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على حقوق البترول في العراق من الأسباب الحقيقية للحرب على العراق، حيث ذهب البعض إلى القول بأن أهداف الحرب الأمريكية البريطانية على العراق في عام **2003**م، و السيطرة التامة على مصادر النفط العربي في منطقة الخليج بصفة عامة، وما الحرب ضد الإرهاب إلا حجة واهية، وهذا أيضاً ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق "**كارتر**" من أن أهداف الحرب الأمريكية الحقيقية على العراق هي أمن إسرائيل و النفط العربي.

و أيد ذلك المفكر "**ميشيل هيروش**" في مقال له نشر في مجلة **نيوزويك** الأمريكية تحت عنوان"**التعطش لبترول العراق**" واصفاً ما حدث في الحرب الأمريكية البريطانية على العراق بأنه مؤامرة كبرى أسماها "**مؤامرة النفط**" للحصول على بترول العراق.

و تساءل المفكر الكَندي **آني سنبسون** بأنه إذا كان هدف **بوش** و **بلير** من الحرب ضد العراق هو النفط العراقي، لماذا لم يهاجما **السودان** مثلاً ؟ و به ثروات عديدة، ويعتبر هدف أسهل من **العراق؟** لذلك اعتقد هذا المفكر أن هناك أهداف أخرى بجانب النفط العراقي. (**1**)

(**1**)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**495**.

3*- أمن إسرائيل و فرض السيطرة الصهيونية على العالم:

من الأسباب الحقيقية للحرب ضد العراق هي حماية أمن إسرائيل، وفرض السيطرة الصهيونية سواء الأمريكية أو الإسرائيلية على العالم، لاسيما منطقة النزاع العربي – الإسرائيلي "**الشرق الأوسط**" إذ تهدف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل من ذلك إلى القضاء على نظام "**صدام حسين**" و الذي كانوا يروه خطراً على أمن وسلامة دولة إسرائيل، و أنه يشكل تهديداً خطيراً للمصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي، و الشرق الأوسط، لذلك كان من أهداف هذه الحرب هو القضاء على الدعم العربي للانتفاضة الفلسطينية.

و مما لا شك فيه أن سبب الأمن الإسرائيلي و الهيمنة على العالم يتطابق مع ما ذكره الباحث عندما تعرض لمشروع القرن الجديد الموقع من قادة أمريكا سنة **1997**م الذي يهدف إلى فرض السيطرة الأمريكية الصهيونية على العالم خاصة في مناطق النزاع في الشرق الأوسط و تحديداً في الخليج العربي و الدول المحيطة بإسرائيل.(**1**)

(**1**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **396**و**397**.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الفصل الأول: ماهية الإرهاب الدولي.

لا شك أن الطريق إلى حل الإشكاليات المتعلقة بظاهرة الإرهاب الدولي، يبدأ بتعريف الإرهاب الدولي و الاتفاق على كلمة سواء بشأنه بعدما أظهرت الممارسات الدولية التباين الكبير بين الدول حول مفهوم الإرهاب الدولي، و بالرغم من أن هذه الظاهرة تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد كثرت الدراسات حول الإرهاب و انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، كما تم التوقيع على عشرين اتفاقية دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه لم يتوصل حتى الآن إلى صيغة موحدة تعرف الإرهاب بصورة قانونية لا تقبل الجدل سواءاً على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، كما أن لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها ودوافعها التي تحركها و الإرهاب من بينها (**المبحث الأول**).

و كان لا بد في هذه الدراسة من التطرق إلى صور الإرهاب الدولي(الإرهاب الدولي ضد الأشخاص وضد الأموال)، و كذا التعرض إلى تمييز الإرهاب الدولي عن غيره من المصطلحات (المقاومة الشعبية وحق تقرير المصير و حق الكفاح المسلح) (**المبحث الثاني**).

الإرهـاب الـــــدولـــــي

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي ودوافعه:

إن الإرهاب سواء في صورته الداخلية أو الدولية أثار العديد من الاختلاف، خاصة في مجال تعريفه أو تحديد ماهية الأعمال التي تعبر عنه، وذلك لوجود تباين في نظرة الدول إليه فيما يراه البعض أنه عمل بطولي و فدائي يستحق الدعم، في حين يراه البعض الآخر أنه عمل دنيء وخطير و إرهابي يستحق فاعله العقاب، ووفقاً لما تقدم فإن له أسباب ودوافع تحركه سواء كان داخلياً أو دولياً وهي كثيرة ومتنوعة و من الصعب تحديدها تحديداً دقيقاً، و ذلك أنها تختلف باختلاف أهداف الجماعة أو الدولة التي تمارس هذا الإرهاب.

و على ضوء ما تقدم سنحاول في هذا المبحث عرض مفهوم الإرهاب الدولي و دوافعه وذلك في مطلبين اثنين.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي:

استعملت ولأول مرة عبارة الإرهاب الدولي في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات ببروكسل سنة **1930**م، فهو موضوع مثير للخلاف و الجدل، ومرد ذلك أنه موضوع متغير بطبعه باعتباره وليد البيئة السياسية و التاريخية، مما جعله من المصطلحات الأكثر شيوعاً في الخطاب و الإعلام الدوليين و المحليين، ولكن وإن نطق الجميع بالكلمة فإنهم مختلفون في تحديد معناها، فلا زال ضبط تعريف للإرهاب يثير صعوبات جمة.

وإزاء هذه الصعوبات المتعددة والتي تقف حائلاً دون التوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة، فقد بات من المحتم تكثيف الجهود الدولية من أجل التوصل لتعريف واضح و محدد لهذا المصطلح. لذلك سنتطرق إلى مفهومه اللغوي و الفقهي و القانوني.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الفرع الأول: المفهوم اللغوي:

مما لا شك فيه أن تعريف الإرهاب الدولي يبدأ بمعرفة الحقيقة اللغوية لكلمة الإرهاب،كما أن المعنى اللغوي لهذه الكلمة لا يختلف كثيراً بين لغة وأخرى، فمدلول الكلمة في اللغة العربية لا يختلف كثيراً عن مدلولها في اللغات الأجنبية " **الفرنسية–الإنجليزية**". إذ لا يتعدى تاريخ بدئها في اللغات الحية إبان القرن **18**م.

أولاً: الإرهاب في اللغة العربية:

يعد مصطلح الإرهاب حديث الاستعمال، لذلك لم ترد تفسيرات له في المعاجم العربية القديمة، كما يلاحظ أن مصطلح الإرهاب لم يرد في القرآن الكريم بهذه الصيغة، وإنما وردت بصيغة الخوف والخشية و يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية التالية:

- قوله تعالى:﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اُذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَايَ فَارْهَبُونِ**﴾ سورة البقرة الآية**40**. ﴿**وَ إِيَايَ فَارْهَبُونِ**﴾:اخشوني ولا تخشوا غيري.

- و في قوله تعالى أيضاً:﴿**وَقَالَ اللهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَايَ فَارْهَبُونِ**﴾ سورة النحل الآية**51**. ﴿**فَإِيَايَ فَارْهَبُونِ**﴾: فإياي فاتقوا، و خافوا عقابي إن عصيتموني و عبدتم غيري.

- قال تعالى:﴿**لأَنْتُمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾ سورة الحشر الآية**13**. ﴿**أَشَدُ رَهْبَةً**﴾: أشد خوفاً و خشيةً.

- و قوله تعالى أيضاً:﴿**إِنَهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَ يَدْعُونَنَا رَهَباً وَ كَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ سورة الأنبياء الآية**90**. ﴿**وَ يَدْعُونَنَا رَهَباً**﴾: و يعبدوننا رغبة فيما يرجون و رهبة من عذاب الله.

- قوله تعالى:﴿**وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَهَبِ**﴾ سورة القصص الآية**32**. ﴿**الرَهَبِ**﴾: و اجمع إليك يدك من الخوف.(**1**)

---

(1) مختصر تفسير الطبري، اختصار و تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني و الدكتور أحمد صالح رضا، المجلد 01 و 02، مكتبة رحاب (الجزائر)، ط 02 (1408هـ-1987م).

*- و قوله تعالى:﴿قَالَ أَلْقُوْا فَلَمَا أَلْقَوْا سَحَرُوْا أَعْيُنَ النَاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَ جاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ سورة الأعراف الآية 116. ﴿وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: أخافوا الناس وأدخلوا عليهم الفزع.

*- و قوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَ عَدُوَكُمْ﴾ سورة الأنفال الآية60. ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَ عَدُوَكُمْ﴾: تخيفون بتلك القوة أعداء الله و أعداءكم من المشركين.(1)

- فكلمة **الرهبة** في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام. و حديثاً أقر مجمع اللغة العربية كلمة "**الإرهاب**" باعتباره مصطلح جديد أساسه "**رَهَبَ**" أي خاف و كلمة "**إرهاب**" هي مصدر الفعل "**أرهب**"، و مصطلح "**الإرهاب**" يشتق من الفعل "**أَرْهَبَ**"، و يقال أرهب فلان أي خوفه، و في قاموس **المنجد** ورد أن الرهب والمرهوب هو يُخاف منه، و الفعل الثلاثي هو رهب أي خاف و هي مشتقة من المصدر وهو الإرهاب(2)، كما ورد في قاموس **أساس البلاغة** "**للزمخشري**"، أن كلمة **رَهِيبٌ** تعني **الرجل المرهوب الذي عدوه منه مرعوب**(3)، أما قاموس **محيط المحيط** فنجد فيه: **رَهَبَ الرجل يَرْهَبُ رَهْبَةً و رُهْباً و رَهْباً و رَهَباً و رُهْبَاناً أي خاف، و فلانٌ طال رَهَبُهُ أي كُمُهُ.(4)**

والإرهاب هو الإزعاج و الإخافة، وقد ورد في **لسان العرب**: **أَرْهَبَهُ و اسْتَرْهَبَهُ** أي أخافه وأفزعه. فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع و كل ما من شأنه إثارة الرعب و الذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة و الخضوع.(5)

و يقول **د.هاني السباعي**:"هكذا نجد الإرهاب في اللغة العربية يدور حول هذه المعاني: الخوف والفزع و الرعب و التهديد،كلها تصب في معنى واحد".و في المعجم الرائد يعرف الإرهاب:"**هو رعب تحدثه أعمال العنف مثل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، وذلك بغرض إقامة السلطة أو تفويض سلطة أخرى** ".(6)

---

(1) مختصر تفسير الطبري، المرجع السابق.

(2) تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب و وسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية (القاهرة)،2008، ص4.

(3) قاموس أساس البلاغة، تأليف الإمام العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، سنة (467-538هـ\1074-1143م) (راجعه و قدم له الأستاذ: إبراهيم قلاتي)، دار الهدى (عين ميلة-الجزائر)، سنة 1998، ص269.

(4) قاموس محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان (مطابع تيبو-لبنان)، طبعة جديدة سنة1987، إعادة الطبع سنة 1993، ص354.

(5) محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص39-40.

(6) محمد سعادى، المرجع السابق، ص186-187.

ثانياً: الإرهاب في اللغة الفرنسية: terrorisme

استخدمت كلمة الإرهاب أثناء الثورة الفرنسية، و التي جاءت بهذا اللفظ terrorisme.

فهي كلمة حديثة في اللغة الفرنسية إذ لم تستعمل قبل عام **1794م**، إذ نجد في اللغة الفرنسية كلمتي terreur و terrorisme وهما تحملان ذات المعنى، و بترجمة كلمة terreur إلى العربية نجد أنها تعني عدة معاني:**ذعر، رعب، خوف، فزع، هلع، هول**، وترادفها اصطلاحياً كلمة terrorisme و التي تعني باللغة العربية **الإرهاب**.

و قد عرف الإرهاب في قاموس "**لاروس**" la rousse الإرهاب terrorisme : "**بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة** "، وعرف الإرهابي بأنه: "**الشخص الذي يمارس العنف**".(1)

ثالثاً:الإرهاب في اللغة الانجليزية:

تتكون كلمة الإرهاب بإضافة المقطع (ism) إلى الاسم terror بمعنى فزع ورعب و هول أي (terrorism)، كما يستعمل منها الفعل terrorise بمعنى يرعب و يفزع، ويرجع استخدام مصطلح terrorism إلى القرن **18**م.

فلقد عرف قاموس oxford الإرهاب terrorism بأنه:"**استخدام العنف و التخويف خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية**"، و عرف الإرهابي بأنه:" **الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية**".(2)

(1) قاموس لاروس (فرنسي – فرنسي)، و قاموس الكنز (عربي – فرنسي).
(2) قاموس أكسفورد (انجليزي – انجليزي).

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي:

منذ ظهور مصطلح الإرهاب بمفهومه الحالي والفقه يجتهد من أجل إيجاد تعريف جامع له، وذلك راجع إلى أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحاً قانونياً محدداً، فهو يطغى عليه الطابع السياسي، ومثل هذه المصطلحات بطبيعتها متغيرة المفهوم، إضافة إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأعمال التي تتسم بالعنف، إلا أن هذه الأسباب لم تمنع الفقه سواءاً العربي أو الغربي من أن يدلي بمفهومه:

أولاً: الفقه الغربي:

- يعرف الفقيه"**أنطوان سوتيل" الإرهاب:" بأنه العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول إلى هدف معين**". و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يعرف الإرهاب باستخدام العنف دون تحديد الغاية التي كان يسعى العمل العنيف إلى تحقيقها وهو أمر محل نظر لأن العنف قد يسعى إلى تحقيق غرض مشروع كمقارعة المحتل أو من أجل رد الظلم أو تقرير المصير.(1)

- بينما يعرفه الفقيه "**سالدانا**" على أنه: "**جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية تهدف إلى إثارة الفزع العام و الخطر العام**". ما يؤاخذ على هذا التعريف أنه تعريف نظري يصلح معياراً لتحديد الإرهاب في دولة أو دول معينة دون غيرها على اعتبار أن معايير تصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح يختلف من قانون لآخر.

- أما الفقيه "**جيفانوفيتش**" فيعرف الإرهاب على أنه: "**أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الشخص إحساساً بالخطر و بالتهديد الذي يسبقه الإحساس بالخوف تحت أي صورة**".هذا التعريف يوسع من دائرة الإرهاب إلى حد يمكن معه اعتبار اتخاذ إجراءات أمنية أو قانونية معينة في حدود القانون لردع الخارجين عن القانون تدخل في إطار هذا التعريف.(2)

- و قد اعتبره الفقيه "**ويلنكسون**"بأنه: "**نتاج العنف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة مع إمكانية التضحية من اجلها بكافة المعتقدات الإنسانية و القيم الأخلاقية**".

هذا التعريف قد حدد الإرهاب بالأعمال العنيفة التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، دون مراعاة أن الإرهاب كثيراً ما يكون لأسباب أخرى غير السياسية.(3)

---

(1)محمد سعادى، المرجع السابق، ص188.

(2)مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص65.

(3)علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص25.

– و تحدد التعريفات الأمريكية الرسمية "**الإرهاب**" بأنه: "**الاستعمال المخطط له للعنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية من حيث طبيعتها...و ذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو بذر الخوف**". هذا التعريف يترك عددا من المسائل معلقة، منها: مدى قانونية الأعمال التي يقصد منها تحقيق "**تقرير المصير، و الحرية و الاستقلال التي يضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وهي الأعمال التي يلجأ إليها أولئك الذين حرموا من ذلك الحق ... يرزحون تحت أنظمة ذات طبيعة استعمارية أو عنصرية أو تحت احتلال أجنبي...**".(1)

ثانياً: الفقه العربي:

يوضح "**كلوفيس مقصود**" نقطة مهمة فيما يخص الإرهاب الدولي،خاصة أن العرب والمسلمون يتهمون عندما يدافعون عن حرياتهم و أراضيهم، بأنهم إرهابيون، فيقول: "**هذا يعني أيضا أن على العرب ودول عالم الجنوب إجمالاً أن يسهموا في إيجاد توافق دولي على تعريف الإرهاب بما يقتضي أنه استعمال العنف بشكل لا مبالٍ بما يخلفه من نتائج على الضحايا المدنية البريئة**".

من هنا حاول بعض فقهاء القانون الدولي العرب إيجاد تعريف تقريبي للعمل الإرهابي:

– يعرفه "**د.عبد العزيز سرحان**"على أنه:"**كل اعتداء على الأرواح والأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي**".

هذا التعريف جاء على تعداد الأهداف التي يعد الإعتداء عليها إرهاباً، إذ كان من الأوْلى تجنب هذا التعداد لأنه من المؤكد أنه سيغفل بعض الأهداف، كما أنه قرن وصف العمل الإرهابي إذا كان

بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، في حين أن هناك قوانين تجرم أفعالاً معينة لا يجرمها القانون الدولي و بالتالي تخرج عن وصف الإرهاب وفقاً لهذا التعريف.(2)

---

(1)نعوم تشو مسكي، نورمان فينكلشتاين، تيم وايز، سانتيا جو أبلاريكو، روبرت فيسك، هاورد زين، دينيس كوتشينيتش، ترجمة:الدكتور حمزة المزيني،من (مقالة لنعوم تشو مسكي بعنوان:"الإرهاب والرد المناسب")، العولمة والإرهاب(حرب أمريكا على العالم)،مكتبة المد بولي(القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة2003.ص121.

(2) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص27.

- ويعرفه "**د. محمد عبد المنعم**"على بأنه:" **الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال سواءاً داخل الدولة أو خارجها باستخدام القنابل أو وسائل المفرقعات أو غيرهما من الأسلحة أو المواد الناسفة بغية إثارة الرعب أو الفزع في نفوس المواطنين الآمنين**".

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين أسباب الإعتداء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، كما حدد الهدف من هذا الإعتداء و هو إثارة الفزع في نفوس المواطنين دون أن يشير إلى أهداف أخرى كتهديد أمن الدولة واستقرارها أو استهداف القائمين على السلطة.(1)

ويعرفه أ.د "**أحمد جلال الدين عز**" بأنه:"**عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية**".

ويرى بأنه لا بد أن يشتمل مفهوم الإرهاب على مايلي:

- العنف أو التهديد به.
- التنظيم المتصل بالعنف.
- الهدف السياسي للإرهاب.
- استخدامه بديلاً للقوة التقليدية.

و من خلال هذا التعريف يتضح بأن صاحب التعريف قد تأثر كثيراً في تعريفه بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية، حيث اشترط أن يكون هذا العنف المتصف بالإرهاب المنظم والمتصل، أي صدوره عن منظمة تمارسه لتحقيق هدف واحد و محدد بحيث إذا ما تحقق هذا الهدف تلاشت هذه

المنظمة تلقائياً، و هذا غير صحيح لأنه يمكن للإرهاب أن يقع من أفراد عاديين لا ينتمون لأي من هذه التنظيمات السرية والعلنية.(2)

---

(1)علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص36.

(2)منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني:

بذل الفقهاء في القانون الدولي العام جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب،ويتضح ذلك فيما يلي:

1-• اتفاقية "جينيف" لعام 1937م الخاصة بمنع و معاقبة الإرهاب، و التي وضعت تعريفين للإرهاب:

- التعريف الأول معياري حيث نصت **المادة 2/01** من هذه الاتفاقية عند تعريفها الإرهاب بأنه: "**الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي من شأنها و طبيعتها إثارة الرعب لدى الأشخاص أو جماعة معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور**".

- أما التعريف الثاني (**المادة الثانية من نفس الاتفاقية**) فهو تعدادي لبعض الأفعال التي يقع على الدول الأطراف واجب إدراجها"**كجرائم إرهاب**"في تشريعاتها الجنائية،وذلك إذا تم ارتكابها في"إقليمها ووجهت ضد رؤساء الدول أو من لهم صلاحيات رؤساء الدول، إضافة إلى الملوك وخلفائهم، وكذلك إلى أزواج هؤلاء، وأيضاً ضد الأشخاص المكلفين بوظائف وأعباء عامة،والفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام،والتي تخص دولة أخرى أو تخضع لها،و الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام، و محاولة ارتكاب الجرائم السابقة، و تصنيع الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و المواد الضارة أو الحصول عليها أو حيازتها لتنفيذ إحدى الجرائم المذكورة سابقاً..." (1)

2-* تعريف الإرهاب بحسب لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة لعام 1954م:

بحسب المادة **6/2**:" **إن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى**". فالإرهاب اقتصر على الأفعال التي تحصل من دولة ضد دولة أخرى، ولا تطال بالتالي الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو ترتكب ضد الأفراد. (2)

3-* تعريف الإرهاب المعتمد لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

"إذا كانت الأهداف تمس أكثر من دولة كما لو بدأ في بلد وانتهى في بلد آخر، و حينما يعمل مرتكبو الفعل من الخارج أو حينما يتم التخطيط و الإعداد له في بلد آخر ، أو إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دولة مختلفة أو إذا كان الضرر يمس دولاً أو منظمات دولية مختلفة"(3).

---

(1) المادة **2/01** و المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام **1937**م.

(2) المادة **6/02** من لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة لعام **1954**م.

(3) منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

4-* تعريف الإرهاب المعتمد لدى جامعة الدول العربيـة:

انسياقاً مع أهداف جامعة الدول العربية في الدفاع عن مصالح شعوب العالم العربي في مواجهة الدول وأثر تزايد الاتهامات التي تنعت العالم العربي بالعالم الإرهابي، و بمُصدر الإرهاب، توصلت الدول العربية عام **1987**م إلى مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب والإرهاب الدولي، أعدتها لجنة خبراء مكونة من **13**دولة و قد عرفت الوثيقة الإرهاب بأنه:" **كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة من الرعب و الفوضى والاضطراب، و الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أو أفراد آخرين، وذلك من غبر حالات الكفاح المسلح الوطني لمشروع من أجل التحرير، و الوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية**".(1)

5-* تعريف الإرهاب بحسب المؤتمر الإسلامي2001م:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

عرف المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الدوحة في **تشرين الأول 2001م** لوزراء خارجية الدول المجتمعة كما يلي:

"رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة و هو بهذا مخالف للشرائع السماوية و الأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذر يع بين الكفاح المسلح الذي يراد به القضايا العادلة و مجابهة الظلم و الاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان".(2)

-6• تعريف الإرهاب في القانون الجزائري:

لقد توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، و اعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين و استهداف غاية معينة.

فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب رقم **92-03-1992** على أنه: " يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها، التعدي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

---

(1) وثيقة لتعريف الإرهاب و الإرهاب الدولي أعدتها جامعة الدول العربية من لجنة خبراء متكونة من 13 دولة سنة 1987م.

(2) المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الدوحة في تشرين الأول سنة 2001م.

-6• تعريف الإرهاب في القانون الجزائري:

لقد توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، و اعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين و استهداف غاية معينة.

فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب رقم **92-03-1992** على أنه: " يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها، التعدي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على حياة و سلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور و التنقل في الطرق و المساحات العامة.
- الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل و الملكيات العمومية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القانون و التنظيمات.(1)

---

(1) المادة01 من قانون قمع الإرهاب رقم 92-03-1992.

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي:

لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها، ولا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب، بل أن للإرهاب باعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسباب عديدة، جديرة بالبحث والدراسة باعتبار أن هذه الجريمة، الظاهرة الأبرز للعقد الأخير من القرن العشرين و مطلع القرن الحادي و العشرين، فقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل مضطرد حتى طالت الدول بأشكالها و أنظمتها الديمقراطية منها و الدكتاتورية، المتقدمة منها والمتخلفة، الشرقية منها والغربية الإسلامية منها وغير الإسلامية.(1)

كما أن البحث في أسباب هذه الظاهرة أمر لا غنى عنه لتشخيص المشكلة ووضع الحلول لها وقايةً و علاجاً، و من هنا سنتطرق للدوافع التي تؤدي لاستفحال ظاهرة الإرهاب و ذلك في ثلاثة فروع، الدوافع السياسية والاقتصادية، و الدوافع الشخصية والإعلامية، و كذا الدوافع التاريخية و الدينية.

(1) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول: الدوافع السياسية و الاقتصادية:

قد يكون للإرهاب أسباب سياسية وأخرى اقتصادية تحركه لذلك سنتطرق لهذه الأسباب فيما يلي:

– أولاً: الدوافع السياسية:

القهر السياسي الداخلي غالباً ما يدفع الأفراد و الطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها، إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها، فالقهر السياسي لم يعد مقصوراً على الأنظمة الدكتاتورية بل امتد ليشمل الأنظمة الديمقراطية.(1)

كما أن الأسباب السياسية قد تكون نتيجة صراع حزبي أو بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة، تسعى كل منها إلى السيطرة على مقدرات الدولة السياسية من خلال السيطرة على نظام الحكم.وقد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب

السياسية العليا في الدولة،كما حدث في العديد من دول إفريقيا خاصة "**رواندا**" و غيرها من الدول خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ولازالت مستمرة في بعض الدول.

كما قد تكون الأسباب السياسية هي الدافع وراء ظهور الإرهاب الدولي كما هو الحال بالنسبة لاستخدام بعض الدول الكبرى الضغوط السياسية على حكومة ما لدفعها للتخلي عن مبادئها أو سياستها التي تمارسها في مجال العلاقات الخارجية أو للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح إحدى الدول الكبرى.(**2**)

ومن أمثلة الدوافع السياسية للإرهاب الدولي مايلي:

استعمال العنف لمقاومة الاحتلال أو لجذب انتباه الرأي العام العالمي اتجاه قضية ما، و الدليل ما حدث في **14 جويلية 1985**م عندما قام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بخطف إحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا، وذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على عدم المساندة لإسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من الأسرى اللبنانيين.

(**1**)علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص**62**.

(**2**)مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص**123**و**124**.

ثانياً: الدوافع الاقتصادية:

يقوم العنف السياسي المسلح نتيجة دوافع اقتصادية، و يسمي **الماركسيون** هذا النوع من العنف بالعنف الطبقي، عندما تمارس الطبقة الرأسمالية الغنية فرض سيطرتها على الطبقات الفقيرة، مما يدفع بهذه الأخيرة إلى استخدام العنف ضد الطبقة المستغِلة بهدف تغيير هيكلي في المجتمع.(**1**)

و لهذا فقد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية، حتى أصبح القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول من حيث الغنى والفقر و القوة و العنف، و بالتالي خلق هوة شاسعة بين الدول الغنية والفقيرة أو التي قدر لها أن تكون كذلك، و بهذا فقد انقسم العالم إلى قسمين: **دول صناعية و دول نامية**.(**2**)

فأصبح التخريب المتعمد و تدمير اقتصاديات بعض الدول دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية، و مثال ذلك ما تعرضت له **مصر** في السنوات الأخيرة عندما مارست بعض التنظيمات الدولية أعمال العنف و الإرهاب ضد السائحين الأجانب بهدف هدم موارد مصر السياحية التي تلعب دوراً أساسياً و حيوياً في الدخل القومي، و إيجاد فرص عمل لمئات الآلاف من المصريين، حيث صدرت عدة منشورات في جوان**1992**م، عن بعض التنظيمات الإرهابية تهدد السائحين في مصر، وتحذرهم من القدوم إليها. و كذلك قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس و الإضرار باقتصاديات دول الخليج على اعتبار أن البترول أهم دعائم الحياة الاقتصادية في الخليج العربي بصفة خاصة.(**3**)

(**1**)سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة (عمان)، ط**01**، سنة**2009**، ص**43**.

(**2**)علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص**70**.

(**3**)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**147**

الفرع الثاني: الدوافع الشخصية و الإعلامية:

كثيراً ما قد يقع الإرهاب نتيجة تلبية لغايات وأهداف شخصية، وكذا الإعلام الذي يلعب دوراً مهماً في العالم اليوم و الذي قد يكون دافعاً هو الآخر لقيام الإرهاب.

أولاً: الدوافع الشخصية:

كثيراً ما تقع الحوادث الإرهابية تلبية لغايات و أهداف شخصية،كأن يكون الدافع إليها انتقاماً من الدولة أو أحد أجهزتها لاسيما الأمنية، و قد يقف وراء العنف الابتزاز والرغبة في الحصول على المال،

باحتجاز الرهائن تمهيداً للحصول على فدية مجزية، وغالباً ما يختار الخاطفون الأجانب أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية و السياسية العاملين في الدولة أو بعض رموز السلطة. و كذا اختطاف الطائرات و التي قلما تنصب على الجوانب المادية و غالباً ما تكون لأسباب سياسية كالرغبة في مغادرة البلاد.
و من الدوافع الشخصية كذلك القيام بالعمليات الإرهابية و حدوثها في بعض الأحيان تحت ظروف إصابة الإرهابي بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العقلية و العصبية، ومثال ذلك قيام امرأة عام **1972**م باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو، وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت للسلطات الألمانية التي اكتشفت عن وجود خلل عقلي لديها.(**1**)

ثانياً: الدوافع الإعلاميـة:

مع التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل مجالات الحياة كلها، طرأ على وسائل الإعلام تطور مماثل أو يفوق، فأصبحت أكثر من قناة إعلامية ميسرة تنقل الخبر و الحدث لحظة بلحظة و على الهواء مباشرة، وبهذا فالدافع الإعلامي هو القاسم المشترك في كافة جرائم الإرهاب الدولي على اختلاف صورها ودوافعها وأسبابها، فالإستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب الدولي تستند إلى القاعدة التي تنص على:"**أرهب عدوك، وانشر قضيتك**"، فالهدف دائماً من الإرهاب الدولي هو جذب انتباه الرأي العام العالمي اتجاه قضية ما. (**2**)

(**1**)حسنين محمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي(الإسكندرية)، سنة **2004**، ص **32**.
(**2**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**148**.

وتتضح أهمية الدافع الإعلامي في تحريك سواكن القضية الفلسطينية و جعلها الحدث الأول في العالم، و الذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية و نشرات الأخبار بصفة يومية، و لا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب الدولي على ما تقدم أي نشر قضية ما، و إنما يهدف أيضاً إلى بث الرعب و الفزع داخل نفوس أكبر عدد من البشر، وذلك ما يساعد الإرهابيين في تحقيق أهدافهم وأغراضهم.(**1**)

الفرع الثالث: الدوافع التاريخية و الدينية:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

فقد يرجع الإرهاب إلى أسباب تاريخية أو لأسباب دينية و هذا ما سيظهر من خلال ما سيأتي.

- أولا: الدوافع التاريخية:

لا يخلو عصر من مجازر ارتكبتها دول أو جماعات في مواجهة دول أخرى أو جماعات عرقية أو قومية أو دينية، ومثل هذه المجازر عادة ما تخلف عداءاً متأصلاً لدى الأجيال المتعاقبة، وما إن تأتي الفرصة الملائمة إلا وتنتقم لنفسها أو لأسلافها، ومن ذلك **مثلاً**: استهداف جيش التحرير **الأرميني** رعايا **تركيا** و مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج رداً على المذابح التي اقترفتها **تركيا** ضد الشعب **الأرميني** في مطلع القرن **20**.

كما أن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها إسرائيل و مازالت ترتكبها ضد الدول العربية و خاصة ضد الشعب الفلسطيني، يتم بإنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذي يزعمون أنهم عاشوا في ربوعه ردحاً من الدهر منذ آلاف السنين.(**2**)

(**1**) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،ص **131**.

(**2**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **149**.

– ثانياً: الدوافع الدينية:

لا يخفى على أحد ما للدين و العقيدة و المذهب من تأثير بحياة الأفراد، ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه، ولا ينتهي بوفاته، فلقد برزت الجرائم الإرهابية لأسباب عقائدية و بشكل واضح عقب انهيار الإتحاد السوفيتي عام **1991**م حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام

الإرهـاب الـــــدولـــــي

باعتباره العدو الأول لهم، بعد زوال الخطر الشيوعي و انحصاره بانهيار الإتحاد السوفيتي و انتهاء الحرب الباردة، و من ثم أصبح المسلمون الآن هدفاً لجرائم الإرهاب التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم، فالعراق و السودان و ليبيا كانوا هدفاً للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، في الوقت الذي يتغاضى فيه المجلس عن اتخاذ أية إجراءات ضد ما ترتكبه إسرائيل من جرائم دولية لا حصر لها ضد الشعوب العربية.

كما تقف الدوافع العقائدية أو الدينية وراء ارتكاب العديد من الجرائم الإرهابية ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك و كوسوفو عام **1999**م و تدخل حلف **النيتو**.(**1**)

و في أعقاب حرب الخليج الثالثة (**2003**م) و سقوط بغداد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية و من خلفها باقي الدول الاستعمارية إذكاء نار الفتنة الطائفية بين الشيعة والسنة، لولا تدخل العقلاء من رجال الدين و اللذين كثيراً ما حذروا من نار فتنة طائفية لا تبقي ولا تذر.(**2**)

(**1**)سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص**130**.

(**2**)علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص**75**.

المبحث الثاني: صور الإرهاب الدولي و تمييزه عن بعض صور العنف.

إذا كان الإرهاب عملاً غير إنساني و غير أخلاقي في كل الأحيان فإن هذا ينطبق على الإرهاب بجميع صوره و أشكاله، وأياً كانوا مرتكبوه، وأشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر، حتى أن الإدانة

الإرهـاب الـــــدولـــــي

التي تصدر ضده، تصدر عادة في كافة صور وأشكال الإرهاب، ومن هذا فإن للإرهاب وسائل متعددة و أساليب مختلفة تلجأ إليها هذه المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وغاياتها، كما أنه قد تأثر بما وصل إليه العلم من تطور لاسيما في مجال تصنيع الأسلحة ووسائل القتل و التدمير، و الإرهاب باعتباره استعمال للقوة غير المشروع فإنه يختلط مفهومه بمفاهيم أخرى والتي يعد استعمال القوة فيها مشروعاً و تمييزه عن غيره من صور العنف. و سنتطرق لكل ما تقدم في مطلبين على الترتيب.

المطلب الأول: صور الإرهاب الدولي:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

إذا كان الإرهاب عملاً لا إنسانياً و لا أخلاقياً في كل الأحيان، فإن هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله و صوره، و أياً كانوا مرتكبوه و أشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر، حتى أن الإدانة التي تصدر ضده تصدر عادة في كافة صور وأشكال الإرهاب، ومن هذا فإن للإرهاب وسائل متعددة و أساليب مختلفة تلجأ إليها هذه المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها و غاياتها، و كما أنها تتطور تلك الأساليب و تختلف باختلاف الزمان و المكان و باختلاف الإمكانيات و القيادات، وتتفاوت بتفاوت و تباين الأهداف و التنظيمات من حيث الحجم و التنظيم و التخطيط و الدقة. و لذلك سنتناول في هذا المطلب صورتين للإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي ضد الأشخاص، ثم الإرهاب الدولي ضد الأموال، و ذلك في فرعين

الفرع الأول: الإرهاب الدولي ضد الأشخاص:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

نتعرض في هذا النوع لأهم وأخطر جرائم الإرهاب الدولي ضد الأشخاص، سواءاً المقصودين لذاتهم أو صفاتهم، أو هؤلاء الأشخاص العاديون، ويعد هذا النوع من أكثر جرائم الإرهاب الدولي شيوعاً، و من أشدها خطورة على أمن وسلامة المجتمع الدولي و استقراره أيضاً، نظراً لما يؤديه من التوتر في العلاقات الدولية و سوف نتناول بعض نماذج من الإرهاب الدولي ضد الأشخاص.(**1**)

أولاً: جرائم الاعتداءات على حياة رؤساء دول و الحكومات أو القائمين بأعمالهم:

تعد من أخطر وأشهر جرائم الإرهاب الدولي وأكثرها انتشاراً بين ربوع المجتمع الدولي، حيث أن هذه الجرائم تساعد الإرهابيين بشكل فعال على تحقيق أهدافهم بطريقة مباشرة و هذه الجرائم تؤدي لتوتر كبير في العلاقات الدولية لأن الاعتداء على حياة الرؤساء و الملوك و رؤساء الحكومات، يعد اعتداءاً على شعوب هذه الدول لأنهم يمثلون دولهم دُوَلهم و لاسيما عندما يكونون خارج البلاد، ومن أهم تلك الجرائم تلك المحاولة التي تعرض لها الرئيس "**محمد حسني مبارك**" بمطار العاصمة الإثيوبية بأديس أبابا في عام **1990**لاغتياله.(**2**) و تعد هذه المحاولة التي تعرض لها الرئيس المصري صورة من صور الإرهاب التي جرمتها المادة **4/2** من اتفاقية جنيف **1937** على أنه:"**محاولة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة يعد من قبيل جرائم الإرهاب الدولي**".

و لقد سايرت **الاتفاقية الأوروبية** الموقعة في **ستراسبورغ** عام **1977** هذا الاتجاه في تجريم الاعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات باعتباره من صور الإرهاب، وذلك في نص المادة **3/1منها**:"**الأفعال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية أو الحماية الخاصة تعد من قبيل أفعال الإرهاب الدولي**".

و لقد شهدت العصور التاريخية حوادث كثيرة للاغتيال، حيث حصلت منذ عام **1900**إلى **1954** حوالي **85** حادثة اغتيال في مناطق العالم تركزت هذه الحوادث في منطقة الشرق الأوسط، أمريكا اللاتينية، إفريقيا و أوروبا الشرقية ، منها :اغتيال ملك إيطاليا"**أومبيرتو الأول**"عام**1900**،اغتيال رئيسة الحزب الباكستاني"**بن نظير بوتو**"عام **2007**.(**3**)

(**1**)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**146**.

(**2**)سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص**117**.

(**3**)محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، الأسس الفكرية و النفسية و التربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط**01**، سنة**2006**، ص**127**.

ثانياً: جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن:

أصبحت هذه الجريمة مألوفة على الصعيد الدولي لاسيما في الدول التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي أو من حالة الفوضى الأمنية، ففي العراق و عقب سقوط نظام حكم "**صدام حسين**" وتشكيل الحكومة الانتقالية و المؤقتة، فقد تجاوزت حالات خطف المواطنين و الأجانب (**25**) حالة شهرياً. و يقصد بأخذ واحتجاز الرهائن :" **السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم و لو تطلب ذلك استعمال القوة و العنف ضد هؤلاء الرهائن و ذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب**".

و مع تزايد هذه الحالات بشكل مضطرد في غالبية دول العالم، اتجهت التشريعات الوطنية إلى تجريم هذا الفعل بشكل صريح في تشريعاتها، و أفردت لها نصوصاً خاصة بل و عاقبت عليها بأشد العقوبات نظراً لما تحدثه هذه الجريمة من ذعر يطول المجتمع كله.

أما على الصعيد الدولي، فقد لاقت هذه الجريمة اهتماماً واسعاً منذ سنة **1975**م، حيث تقدمت في هذا العام الحكومة الألمانية للجمعية العامة بطلب إدراج جريمة أخذ الرهائن على جدول أعمالها، على إثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم.

و بدورها شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة المشروع الذي تقدمت به الحكومة الألمانية و انتهت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية أقرتها الجمعية العامة بالإجماع في**1979/12/17**م ودخلت حيز التنفيذ في **1983/06/03**م.(**1**)

و لعل المثال الواضح والقريب من هذه الصورة جريمة أخذ واحتجاز الرهائن التي وقعت في **بيرو** في بداية شهر نوفمبر **1996**م، و التي نسبت لجماعة "**توباك أمارو**" المناوئة لنظام الحكم في **بيرو**، حيث قامت باحتجاز نحو **600** شخص من كبار الدبلوماسيين و رجال الأعمال في منزل السفير الياباني، مطالبين الإفراج عن زملائهم المعتقلين داخل سجون **بيرو**.(**2**)

و على ذلك فإن كل الأفعال المتعلقة بأخذ الرهائن سواء اتسمت بالطابع الدولي أو المحلي تبقى أفعالاً مجرمة و محظورة بموجب القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية.

(**1**) علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص**96**.

(**2**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**128**.

ثالثاً: جرائم تعريض العامة للخطر.

جرائم الإرهاب الدولي ضد الأشخاص، قد تكون شخصية المجني عليه محل اعتبار، ومقصودة لذاتها (**جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات ومن في حكمهم**)، وقد لا يكون لشخصية الضحايا أو المجني عليهم قيمة أو اعتبار، و لكن في أعدادهم الكبيرة الاعتبار و القيمة المقصودين لزعزعة الأمن و الطمأنينة داخل الدولة، و فقدان العامة الثقة في قدرة أجهزة الأمن على حماية البلاد في الداخل، من أجل ذلك قد يتجه الإرهابيون بأنشطتهم و أفعالهم الإرهابية لمناطق تجمع العامة. فيضعون فيها القنابل و المواد المتفجرة الأخرى التي تصيب أعداداً كبيرة بين قتلى و جرحى، أو يقومون بإطلاق النار بطريقة عشوائية على المارة في طريق مزدحم، ثم يولون الفرار بأية وسيلة نقل، ويهدف الإرهابيون من ذلك إلى إجبار السلطة الحاكمة في الدولة على تحقيق مطالبهم.

و مثال عن هذه الجرائم حادث الانفجار الذي وقع في صيف **1996**م في مقر الدورة الأولمبية في أطلنطا **بالولايات المتحدة الأمريكية**، و راح ضحيته**112** قتيلاً، و عشرات الجرحى، و في محطة مترو أنفاق في باريس في نفس العام و راح ضحيته **94** شخص بين قتيل وجريح.(**1**)

رابعاً: جرائم الإعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية.

أعضاء البعثات الدبلوماسية أيضاً قد يكونون محلاً لوقوع جرائم الإرهاب الدولي عليهم، فيمارس الإرهاب أنشطته و أفعاله ضدهم و ذلك لإجبار دولهم للقيام بعمل ما، و مثال ذلك حادث تدمير سفارتي و.م.أ في كل من نيروبي ودار السلام و الذي وقع في وقت متزامن من يوم**07 أوت 1998**م، وهو المثال القريب لجرائم الإرهاب الدولي التي تمثل اعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث أن تدمير هاتين السفارتين كان المقصود منه الإعتداء على الدبلوماسيين الأمريكيين و الذين راح منهم**12**قتيلاً.

و نظراً لخطورة هذه الصورة من صور الإرهاب الدولي، فقد نهض المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتفاقية دولية جماعية هي الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، و الموقعة **بنيويورك** في **1973/12/24**م.(**2**)

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص130.

(2)منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص132.

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي ضد الأموال.

هذا النوع من الإرهاب لا يكون الأشخاص هدفاً، وإنما الهدف هو الإضرار بالأموال العامة أو الخاصة، و إتلافها أو تدميرها، و الأموال "**هي تلك الأشياء التي تقدر بثمن، تباع وتشترى، و تخضع لظروف العرض و الطلب**"، و الأموال التي تصلح هدفاً للإرهاب الدولي متعددة و يتعذر حصرها، فهناك وسائل النقل الجوي الدولي، ومقر السفارات و القنصليات، المدارس و الجامعات، البنوك والنوادي، و إزاء تلك الكثرة فقد اقتصر هذا الجزء من البحث على أشهر صور الإرهاب الدولي ضد الأموال و هي:

أولاً: جرائم خطف الطائرات و تغيير مسارها:

يقصد بجريمة خطف الطائرات، قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية و هو على ظهر طائرة في حالة طيران، بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع باقتراف أي فعل من الأفعال السابقة.(1)

وسوف نتعرض للنموذج القانوني لجرائم خطف الطائرات في إطار اتفاقية **لاهاي 1970م** على الرغم من أن اتفاقيتي طوكيو **1963م**، و مونتريال **1971م** قد تناولتا هذا الموضوع، بيد أن اتفاقية طوكيو لعام **1963**م لم يتم توقيعها لمواجهة خطف الطائرات، بل تم إضافة مادة وحيدة إلى نصوصها هي المادة **11** لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة، إذ اتسمت المادة بعدم الوضوح والغموض، و كذلك اتفاقية مونتريال لعام **1971**م لم تظهر للوجود لردع وقمع جرائم خطف الطائرات، و إنما كان موضوعها أعم وأشمل و هو تأمين سلامة النقل الجوي الدولي في مجمله.

أما اتفاقية لاهاي لعام **1971**م فقد تم إبرامها أساساً لمواجهة ومقاومة جرائم خطف الطائرات، إذ لاقت هذه الاتفاقية قبولاً كبيراً من أعضاء المجتمع الدولي في هذا الشأن.

فقد نصت المادة **01** من الاتفاقية على انه:"**يعد مرتكباً لجريمة خطف طائرة كل شخص موجود على متن الطائرة في حالة طيران، إذا قام بصورة غير مشروعة، وعن طريق العنف أو التهديد به أو بالاستيلاء عليها، أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال**".(2)

(1) حسنين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص57.

(2) المادة 01 من اتفاقية لاهاي لعام1971م.

و بناءاً على ما تقدم فإنه لابد من توافر عدة شروط لقيام هذه الجريمة منها:

- شروط قيام الركن المادي:

* الاستيلاء على الطائرة.

* أن يقع الاستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها.

* أن يقع الاستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها و بصورة غير مشروعة.

- شروط محل جرائم خطف الطائرات.

- شروط قيام الركن المعنوي:

* يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي مكون من عنصري العلم و الإرادة.(1)

ثانياً: الأعمال التخريبية:

قد يستهدف الإرهاب مواقع مدنية آمنة لا علاقة لها بالجانب العسكري أو الأمني، و لكن بقصد الانتقام أو الإضرار بالمواطنين، فيستهدف الإرهاب محطات توليد الطاقة الكهربائية أو أنابيب المياه أو محطات الوقود و أنابيب نقل البترول.(2)

و قد يستخدم الإرهاب الوسائل المعلوماتية في عمليات التخريب و العبث في أنظمة التشغيل المعلوماتية الآلية و التلقائية المنظمة، إضافة إلى شيوع الانترنت والتي تستخدمها بعض المجتمعات خاصة الغربية منها في تسيير أوجه مختلفة من حياتها كالمرافق الصناعية و البورصات و عمليات المصارف...فعلى سبيل المثال يتم التحكم بحركة الملاحة الجوية و أنظمة السلامة في المطارات، و تسيير القطارات و مواعيدها و خطوطها، و أنظمة السير في المدن الكبرى، التحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ و توجيهها، والأسلحة النووية والبيولوجية و الكيميائية ومحطات إنتاجها، إدارة صناعة الأدوية بواسطة برامج معلوماتية متصلة بعضها ببعض بواسطة شبكات net work .

و عليه فإن العبث في بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع، أو غير ذلك من الوسائل قد تتسبب بأضرار وخيمة ومن أمثلة ذلك:

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص134.

(2) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 104.

–* التسبب بسقوط الطائرات أو تصادمها عبر تزويدها بمعلومات خاطئة، أو تعطيل وسائل التحكم الإلكترونية فيها.

* تعطيل إشارات السير أو الفوضى في عملها، وخاصة في المدن الكبرى، ينتج عنه أضرار كبيرة لا يُستهان بها.

* تعطيل عمل محطات الكهرباء و المياه وشبكات الاتصال و الأنظمة المصرفية والبورصة.

* فتح منافذ السدود.

* التلاعب بأنظمة تشغيل و إطلاق أو توجيه الصواريخ الإستراتيجية و أسلحة الدمار الشامل، قد يتسبب بإطلاقها عشوائياً، وما قد ينتج عن ذلك من دمار و ردود محتملة قد تقود إلى حرب.

* التسبب بتعطيل عمل المحطات النووية و الكيميائية و البيولوجية أو عملها على نحو غير صحيح، وما قد ينتج عن ذلك من تسرب للإشعاعات و المواد الخطرة.(1)

ثالثاً: جرائم تدمير وتخريب المباني و المنشآت:

من الصور الشائعة لجرائم الإرهاب الدولي ضد الأموال، جرائم تدمير وتخريب المباني و المنشآت، فهذه الجرائم يقوم بها الإرهابيون لتدمير و تخريب المباني، و المنشآت العامة، وذات أهمية سياسية أو اقتصادية سواءاً كانت في الداخل كالبنوك و المدارس، ووسائل المواصلات العامة كالحافلات و القطارات، و لعل أقرب مثال على ذلك حادثة تفجير السفارة المصرية في إسلام آباد، و الذي راح ضحيته العديد من الجرحى والقتلى، و كذا حادثة الحادي عشر من سبتمبر **2001**م داخل الولايات المتحدة الأمريكية و التي راح ضحيتها آلاف المواطنين سواءاً من أمريكا أومن جنسيات مختلفة، وفي هذه الحوادث العنيفة تم تدمير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك و الذي سقط فيه وحده حوالي **3500** قتيل، كما تم تدمير جزء من وزارة الدفاع الأمريكية "**البنتاغون**" و سقط فيه حوالي **600** قتيل.(2)

(1) أحمد حسين سويدان، تقديم: محمد المجذوب و أحمد سرحال، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية (لبنان)، ط01، سنة 2005م، ص72و82.
(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص140.

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف:

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة، ببعض صور القوة الأخرى، و الأصل أن استعمال القوة عمل غير مشروع، و استثناءاً يعد هذا العمل مشروعاً. وعلى ذلك فإن أساس التمييز بين الإرهاب و صور استعمال القوة الأخرى، هو كون هذا الاستعمال مستنداً للقانون أو خارجاً عنه، و كذا الاختلاف في تكييف هاته القوة، فمنهم من يراها مشروعة ومنهم من يراها غير مشروعة. ومن الصور: **المقاومة الشعبية وحق تقرير المصير و حق الدفاع الشرعي**.

الفرع الأول: المقاومة الشعبية المسلحة وحق تقرير المصير.

المقاومة الشعبية المسلحة (**حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير**) مصطلح يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في تسيير العمليات الحربية التي تقوم بها قوات نظامية أو غير نظامية.(**1**)

و للمقاومة الشعبية المسلحة مفهومان أحدهما ضيق و الآخر واسع، أما الضيق و الذي ربط مفهوم المقاومة بالغزو والاحتلال الأجنبي و عرف هذا الحق بأنه:"**النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله**"، وتبنى هذا المفهوم الضيق مؤتمر بروكسل لعام **1874**م و مؤتمر لاهاي لعامي **1899**م **1907**م و مؤتمر جنيف لعام **1949**م، و يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا المفهوم كان يستخدم لأغراض استعمارية لتوسيع المجالات الحيوية للدول، من ذلك **مبدأ مونرو**(**2**).

أما الواسع يقصد به بصفة عامة: "**نضال الشعوب من أجل تقرير المصير**".وانطلاقاً من هذا المفهوم الواسع عرف أ.د صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: "**عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواءاً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءاً على مبادراتها الخاصة، سواءاً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم**".

و بالرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف حق تقرير المصير و تحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأنه أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة و أن يختار نظامه السياسي بحرية. و تقرير المصير له جانبان أحدهما داخلي و يتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، و الآخر دولي و يتمثل في حق

الشعب في الاستقلال، و يتمثل أيضاً في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى، أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة. (3)

---

(1) علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ص113.

(2) أعلن الرئيس الأمريكي مونرو في هذا المبدأ، أن القارتين الأمريكيتين سوف لن تخضعا من الآن فصاعداً لمزيد من الاستعمار الأوروبي لأن سلامة أمن الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب ذلك.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 100.

و بالرغم من اكتساب المقاومة الشعبية المسلحة المقترنة بحق تقرير المصير مشروعيتها من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنها ترتكز على عناصر و مقومات أساسية تميزها عن غيرها من أعمال العنف و هي:

* أن تكون منبثقة عن نشاط شعبي.

* أن تستخدم القوة المسلحة (الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية).

* أن تستهدف المقاومة قوى الاحتلال الأجنبي.

* أن يكون الدافع وراء المقاومة وطنياً.(1)

و مما سبق عرضه نخلص إلى أن هناك فرق واضح في إطار القانون الدولي بين الإرهاب و الكفاح المسلح وصولاً إلى حق تقرير المصير، بل اعتبر الفقهاء أن خرق حق تقرير المصير و عدم المحافظة عليه جريمة دولية، بل أنه أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي، وذلك أن الكفاح المسلح ضد السيطرة الأجنبية و القوى الاستعمارية التي تنكر حق تقرير المصير أصبح مشروعاً أو عادلاً.

و يجدر بنا أن نشير إلى أن **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** قد وضعت حداً فاصلاً بين أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير و تقرير المصير و الأعمال الإرهابية، حيث جاء في الفقرة **أ** من **المادة الثانية** من الاتفاقية:"**إن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير لا يعد من الجرائم الإرهابية وفقاً لمبادئ القانون الدولي**" (2)

(1) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص121.

(2) موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب و القانون الدولي،منشأة المعارف(الإسكندرية)، سنة 2003،ص 23.

الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي و الدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل سواءاً من جانب الأفراد أو الدول، كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء و المحافظة على النفس، واستقر كمبدأ في القانون الدولي. و يعرف حق الدفاع الشرعي بأنه:"**الحق الذي يقرره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسباً معه، وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي**".(1)

وقد حسم ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، بقاعدة عامة ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي (الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة). وتذهب هذه القاعدة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالة رد العدوان (الدفاع الشرعي).

و من شروط الدفاع الشرعي:

شروط الدفاع تنقسم إلى نوعين: شروط تتعلق بفعل العدوان و شروط تتعلق بفعل الدفاع، و هذا ما نصت عليه المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: شروط العدوان:

حددت المادة **51** من الميثاق الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان المبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي، وهي:

* وقوع عدوان مسلح غير مشروع.

* أن يكون هذا العدوان حالاً ومباشراً.

* أن يستهدف إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

* أن يهدد إحدى الحقوق الأساسية التالية:

- سلامة الإقليم.

- الاستقلال السياسي.

- حق تقرير المصير.(2)

---

(1) علي يوسف شكري، المرجع نفسه، ص132.

(2) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: شروط الدفاع:

* لزوم الدفاع.

-أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

- توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان.

- أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة.

* تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء.(1)

---

(1) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب، نظراً لأن تلك الجرائم غالباً ما يتم التخطيط لها و إعدادها في إقليم دولة أو دول أخرى، وذلك قبل البدء في تنفيذها داخل إقليم الدولة المعتدى عليها، فضلاً عن استخدام إمكانيات مادية ونفسية تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق ومؤثر، الأمر الذي يجعل الدولة المعتدى عليها عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم.

ومع تزايد الأعمال الإرهابية و لاسيما في القرن العشرين، وما نجم عنها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي و توسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص في سيادتها و تقييد لحرياتها المطلقة، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي ترمي إلى تجريم و مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها و أشكالها، بما فيها جرائم إرهاب الدولة، و تلزم الدول الموقعة عليها بتسليم مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية أو تقديمهم للمحاكمة.(1)

و للحد من هذه الظاهرة وجدت حلول لمواجهتها و سبل لمكافحتها، و جهود دولية جندت لذلك.

وهذا ما سنحاول معالجته ضمن هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، نتناول في الأول سبل مكافحتها على المستوى العالمي، ثم سنتناول في المبحث الثاني سبل مكافحتها على المستوى الإقليمي.

---

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص327.

المبحث الأول: على المستوى العالمي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الإرهاب الدولي بات يشكل خطراً جسيماً على المجتمع الدولي، و يكدر صفو العلاقات الدولية وإلى تشعيب الخلافات بين الدول، لكي يجد في النهاية مناخاً ملائماً لممارسة أفعاله وأنشطته، لذلك عمل المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي فعال، وتنمية هذا التعاون للتصدي للإرهاب الدولي سواءاً عن طريق الدول منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية.(1)

إذ بذلت المنظمات العالمية العديد من الجهود من أجل مكافحة و منع جرائم الإرهاب الدولي.

و سنتعرض في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول في الأول دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، ونتناول في الثاني دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 289.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

قامت الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، و إنقاذ البشرية من ويلات حرب عالمية ثالثة، و لما كانت جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينات و السبعينات في صور خطف الطائرات و احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين و أخذ واحتجاز الرهائن، ومن أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين و تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، والتي أخذت طابعاً احتجاجياً في العالم و قامت بأعمال اعتبرت إرهابية مثل منظمة "**الألوية الحمراء**"(إيطاليا)، جماعة "**بادرماينهوف**"(ألمانيا)،"**العمل المباشر**"(فرنسا)،"**الجيش الأحمر**"(اليابان)، و هذا ما أدى بالأمم المتحدة إلى ابتكار آليات تشريعية، تمثلت في وضع مجموعة من المعاهدات و القرارات الدولية التي من خلالها حاولت محاربة الإرهاب الدولي.(**1**)

وسنتطرق في هذا المطلب (**دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي**)، إلى دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي و ذلك في الفرع الأول، ثم دور مجلس الأمن وذلك في فرع ثاني.

(**1**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **321**

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي في عمل الجمعية العامة.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

لقيت أعمال الإرهاب الدولي إدانة حاسمة في الأمم المتحدة، ففي الدورة العامة رقم **34** لجمعيتها العامة تم إدانة وشجب أفعال الإرهاب الدولي بموجب القرار **159/139**، و دعا مندوب الإتحاد السوفيتي آنذاك لإعداد إجراءات فعالة و حاسمة ضد كافة أشكال الإرهاب الدولي، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **12** ديسمبر **1969**م قرار ضد تحويل مسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوة، وأوضحت قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي، ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة، و إلى التصديق و الانضمام إلى اتفاقية **طوكيو** لعام **1963**م الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة.

و فيما يلي سنذكر أهم اتفاقيتين:

1- اتفاقية عام **1973**م و التي جاءت لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية.

2- اتفاقية عام **1979**م لمناهضة أخذ الرهائن.(**1**)

أولاً: قرارات الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة من جهتها، مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي و محاربتها، و كانت قد ضمت من قبل نصوصاً تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال القرارات التالية:

1- القرار رقم **160/49** المؤرخ في **9** ديسمبر **1994**م، الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

2- القرار المؤرخ في **17** ديسمبر **1995**م، المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.

3- القرار رقم **210/51** المؤرخ في **17** ديسمبر **1996**م، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب و المنظمات الإرهابية، سواءاً كانت خيرية، اجتماعية، ثقافية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المخدرات و ابتزاز الأموال.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص322.

4- القرار رقم **165/52** المؤرخ في **15** ديسمبر **1997**م، الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار **210/51**.

5- القرار رقم **158/55** المؤرخ في **12** ديسمبر **2000**م، الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول و المنظمات و المؤسسات الدولية و الاتفاقيات الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية و محاربة وقمع الإرهاب.

6- القرارات الخاصة بمنع الإرهاب الدولي:

- القرار رقم **60/49** المؤرخ في **17** فيفري **1995**م.
- القرار رقم **53/50** المؤرخ في **29** يناير **1996**م.
- القرار رقم **210/51** المؤرخ في **16** يناير **1997**م.
- القرار رقم **165/52** المؤرخ في **19** يناير **1998**م.
- القرار رقم **108/53** المؤرخ في **26** يناير **1999**م.
- القرار رقم **110/54** المؤرخ **02** فيفري **2000**م.
- القرار رقم **158/55** المؤرخ في **30** يناير **2001**م.
- القرار رقم **58/56** المؤرخ في **24** يناير **2002**م.
- القرار رقم **27/57** المؤرخ في **15** يناير **2003**م.
- القرار رقم **81/58** المؤرخ في 08 يناير **2004**م.
- القرار رقم **46/59** المؤرخ في **16** ديسمبر **2004**م.

7- القرار رقم **220/57** المؤرخ في **27** فيفري **2003**م، الخاص باحتجاز الرهائن و التنديد به.

8- القرار رقم **136/58** المؤرخ في **22** ديسمبر **2003**م، الخاص بتكثيف التعاون الدولي و المساعدة من أجل الوقاية و تطبيق المعاهدات و البروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة.(**1**)

(**1**) محمد سعادى، المرجع السابق، ص **40-41**.

ثانياً: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة:

إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمشكلات الإرهاب الدولي في حقيقتها ما هي إلا مجرد "**توصيات**" سواءاً كانت على شكل "**مناشدة**" أو "**دعوة**" و لا تصل إلى درجة "**القرار**"، فليس لها أي قيمة قانونية و إنما هي ذات قيمة أدبية فقط.(**1**)

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في عمل مجلس الأمن.

بعد تفكك الإتحاد السوفيتي عام **1991**م، لم تعد هناك قطبية و توازن قوى و عدم انحياز، حيث سادت مفاهيم جديدة في العالم من بينها الأحادية القطبية و العولمة و النظام العالمي الجديد، و في خضم هذا التحول و التغيير الذي طرأ على العالم برز الإرهاب باعتباره الخطر الأكبر المهدد لأمن الدول الكبرى هذه المرة، بعد أن تمكن من الدول الأصغر و الأقل استقراراً في العالم.

و رافق هذا التطور تطور آخر على صعيد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب، حيث استند المجلس في هذه القرارات للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى وصف العقد الأخير من القرن العشرين (**1990-2000**م) بعقد الجزاءات.

حيث صدر خلال هذه الفترة **أثنا عشر** قرارا فرض جزاءات عسكرية و اقتصادية على **أثنا عشرة** دولة(العراق **1990**م - يوغوسلافيا السابقة **1991**م – ليبيا **1992**م – ليبيريا **1992**م – الصومال **1992**م – كمبوديا **1992**م – هاييتي **1993**م – أنغولا **1993**م – رواندا **1994**م – السودان **1996**م –

سيراليون **1997**م – أفغانستان **1999**م).

حيث أن الفصل السابع من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع العدوان أو التهديد به أو حدوث ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، و بالتالي أصبح الإرهاب وفقاً للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهدداً للسلم و الأمن الدوليين و هذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة نذكر من بينها:(**2**)

(**1**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **328**.

(**2**) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص **162-163**.

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب الدولي منها:

1- القرار رقم **748** المؤرخ في **10** جوان **1992**م الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم رداً كاملاً حقيقياً على الفور و تسليم المشتبه فيهم من طرف السلطات الأمريكية و البريطانية.

2- القرار رقم **1269** المؤرخ في **19** أكتوبر **1999** م، وفي هذا القرار يتحدث مجلس الأمن و لأول مرة عن الإرهاب بصورة عامة و تحدث عن تدعيم و تقوية و محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.

3- القرار رقم **1373** المؤرخ في **28** سبتمبر **2001**م الذي ينص على مكافحة الإرهاب الدولي من خلال ما يلي:

- وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها.
- تجريم قيام الرعايا عمداً بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- الامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضليعين في الأعمال الإرهابية.
- عدم توفير الملاذ للإرهابيين و منعهم من استخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم، و كفالة تقديم الإرهابيين للعدالة و تبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية و اتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها.(**1**)

إذ يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1373** من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل، لاسيما على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، و تحديد موجبات الدول في هذا المجال، و اعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها لخدمة المصالح الأمريكية، لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية و التأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة و أنه صدر في مناخ استثنائي إثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره.(**2**)

(**1**) القرار رقم **1373** المؤرخ في **28** سبتمبر **2001**م.

(**2**) أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص **153**.

ثانياً: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، يملك سلطة إصدار قرارات فعالة وملزمة، حيث إنه المنوط به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن القراران الصادران عنه في **9** سبتمبر **1970**م و **20** جوان **1972**م، ما هما إلا مجرد توصيتين ليس لهما أية قيمة قانونية.

و إذا أردنا إثبات ذلك فإننا سوف نستشهد بنص المادة **01/24** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن:"**يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين**"

و مؤدى نص هذه الفقرة أن قرارات مجلس الأمن ذات القيمة القانونية الإلزامية، تنحصر فيما يتعلق بالأمور التي تعد من التبعات الرئيسية المباشرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مثل الغزو العسكري و الاحتلال، أما فيما يتعلق بخطف الطائرات فليست من التبعات الرئيسية المباشرة في حفظ السم والأمن الدوليين، و بالتالي فإذا أصدر مجلس الأمن قرارات في هذه الأمور غير الرئيسية لقضية حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا تعدو سوى أنها مجرد توصيات فقط، ليس لها أي قيمة قانونية.(**1**)

(**1**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **329**.

المطلب الثاني: دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الأنتربول هو الاسم الدال على "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**" مقرها العاصمة الفرنسية "**باريس**"، و هي تتكون من **خمسة** أجهزة: هي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، و المكاتب الوطنية.

و يرجع تاريخ هذه المنظمة إلى عام **1923**م حينما تم إنشاء "**الجنة الدولية للشرطة الجنائية**" للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، و تم إحياء هذه اللجنة مرة أخرى بعد أن توقف نشاطها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في العاصمة النمساوية "**فيينا**" لهذا الغرض في الفترة من **6** إلى **9** جوان **1946**م، و ذلك بتوقيع الدول الحاصرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحيائها، و جعلها دستوراً لهذه المنظمة، و تمثل كل دولة عضو في الجمعية العامة مرة واحدة كل عام، بيد أنه من الممكن أن تجتمع لظروف غير عادية بناءاً على طلب أغلبية الأعضاء أو اللجنة التنفيذية، و في ختام كل دور اجتماع عادي يتم تحديد مكان و زمان دور الاجتماع العادي المقبل بالإنفاق مع الدول المعنية، ومن أهم ميادين عمل الأنتربول ميدان مكافحة الجريمة و لاسيما الجريمة الدولية سواءاً عن طريق المنع أو القمع و كذلك ميدان تسليم المجرمين.

و على ذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى دور الأنتربول الوقائي في مكافحة الإرهاب الدولي، ثم دور الأنتربول الردعي في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: دور الأنتربول الوقائي في مكافحة الإرهاب الدولي.

يقوم الأنتربول بدور فعال في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي، فهذا الدور أخطر بكثير من دوره في مجال ردع و قمع الإرهاب الدولي، لأنه في هذه الحالة يجنب الأشخاص و الأموال الآثار الضارة و المدمرة التي تخلفها جرائم الإرهاب الدولي.

فمدى فعالية هذا الدور تتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لدى الأنتربول، حول كل واقعة من الوقائع التي تشكل إحدى جرائم الإرهاب الدولي، أي تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة، التي تمد بها المكاتب المركزية و الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

كما يقوم بتقديم الخبرات الفنية لمساعدة السلطات في إيجاد الوثائق المزورة لأنهم يملكون أكبر منظمة لمكافحة تزوير الوثائق في العالم، و تشمل الوثائق جوازات السفر، العملة، البيانات المصرفية...، و توفير محفل لمنظمات الأمن الدولي و تطبيق القانون للاجتماع و تبادل الأفكار و المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، و توفير الدعم المادي و اللوجستيكي لدول شمال إفريقيا،

و التنسيق الأمني الفعال بين الأجهزة الأمنية الوطنية و الدولية، وجعل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بناءاً استراتيجياً ثابتاً، و تعديل القوانين بما يجعل الإفتاء بالقتل أو التكفير أو التحريض على الكراهية جريمة.(**1**)

ويستند الأنتربول في ذلك للمادة **02** من دستوره التي تنص على أن الهدف من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي:

- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة.

- إنشاء و تطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة ظاهرة الإجرام.(**2**)

(**1**) **www.Ahewan.org/debat/show.ant.asp?aid= 115626**

(**2**) المادة **02** من دستور الأنتربول.

الفرع الثاني: دور الأنتربول الردعي في مكافحة الإرهاب الدولي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

من المبادئ المستقرة عالمياً في القانون الدولي أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدودها السياسية، وعلى ذلك فإذا ما ارتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، ثم تمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإن الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في إقليمها، والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، و في نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ لمعاقبة الجاني الهارب إليها، مما لا يكون معه لدولة الجاني سوى طلب المساعدة و العون من سلطات دولة الملجأ، لتساعدهم في تسليم هذا الهارب إليها. و هذا التسليم يعد شكلاً هاماً و ضرورياً من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع الجرائم بصفة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصفة خاصة.

حيث يقوم الأنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة و تعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، و تبدأ إجراءات الملاحقة و الضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للأنتربول، بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب، و المعلومات التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي، ثم تقوم الأمانة العامة ببحث هذا الطلب إذ تبين لها أن الجريمة المطلوب الهارب فيها ليست من الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية، حينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، و في حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول، فإن المكتب المركزي في هذه الدول يبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، و هذه الأخيرة عليها أن تسلك الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي، كما أن الأنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي و مرتكبيها. (1)

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص342.

أولاً: أسس تسليم المجرمين:

يقوم نظام تسليم المجرمين على عدة أسس أهمها:

– الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناءاً على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة أو على أساس المعاملة بالمثل، حيث أنه لازال يقوم على المبادئ التقليدية للسيادة و التبادل، فالدولة تباشر التسليم وفق مصالحها المشتركة و حاجاتها الضرورية للتعاون، وليس نتيجة التزام تفرضه عليها منظمات دولية ذات نفوذ.

– لا يوجد في القانون ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها، و لكن يجوز ذلك إذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة.

– حظر التسليم في الجرائم السياسية و هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين.

– حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيساً على حقها في منع و إبعاد المشتبه فيهم من أراضيها.

ثانياً: شروط التسليم:

للتسليم شروط وإجراءات لابد من توافرها حتى يصادف طلب التسليم قبولاً لدى سلطات دولة الملجأ وهذه الشروط هي:

– **الشرط الخاص بجنسية الهارب:** الشخص المطلوب تسليمه "**الهارب**" جنسيته لا تخرج عن ثلاث حالات و هي: إما أن يكون رعية للدولة الطالبة، وإما أن يكون رعية لدولة الملجأ، و إما أن يكون رعية لدولة ثالثة غير الدولة الطالبة أو دولة الملجأ.

– **شرط التجريم المزدوج:** حيث أنه تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي مؤداه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وفحوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقاً لقانون كل من الدولة طالبة التسليم و دولة الملجأ.

– **شرط جسامة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم:** يشترط في الجريمة محل طلب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة، حيث أن الجريمة التافهة لا تتناسب مع صعوبة إجراءات نظام تسليم المجرمين وتعقيداته.(1)

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **337.**

– **شرط الأدلة الكافية التي تنسب الجريمة للهارب و تبرر محاكمته:** يشترط لقبول طلب التسليم أن تكون به من الأدلة الكافية ما ينسب الجريمة إلى الهارب، مما تبرر تسليمه ومحاكمته و إنزال

العقاب عليه، أما إذا كان الهارب مدان فعلاً بموجب حكم قضائي فلابد أن يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط باختبار صحة الأدلة.

- **شرط التخصيص:** يقصد بالتخصيص عدم محاكمة الهارب أو معاقبته إلا عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها.

- **شرط محاكمة الهارب الذي تم تسليمه أمام محكمة عادية:** حتى يكون طلب التسليم مقبولاً لدى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب أن تكون محاكمة الهارب المراد تسليمه أمام جهة قضائية عادية، وليست استثنائية أو خاصة.

- **شرط استشارة دولة الملجأ قبل إعادة تسليم الهارب الذي تم تسليمه لدولة ثالثة:** يجدر بالدولة التي تم تسليم الهارب إليها أن تستشير دولة الملجأ قبل تسليم هذا الهارب لدولة ثالثة.

- **شرط الإعفاء من أنواع معينة من العقوبة:** إذا كان قانون دولة الملجأ يشترط لإتمام التسليم إعفاء الهارب الذي يتم تسليمه من نوع معين من العقاب، فيجب على الدولة الطالبة أن تحترم هذا الشرط، و إذا لم تفعل ذلك جاز لدولة الملجأ رفض التسليم تأسيساً على ذلك.(1)

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 353.

المبحث الثاني: على المستوى الإقليمي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

عكست المعالجة الإقليمية للظاهرة الإرهابية مجموعة القيم و المفاهيم الخاصة بكل إقليم، و التي تبدو بشكل خاص عند تحديد العلاقة بين خطر الجريمة الإرهابية على المجتمع التي تتطلب إجراءات صارمة، و بين حرص المجتمع على القيم النبيلة و في مقدمتها الشرعية القانونية التي تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، و انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، مما يكشف تباين معايير حقوق الإنسان في هذه الأقاليم و النظم القانونية، كما يلاحظ أن الإرهاب يستخدم أيضا في الصراع السياسي بين الدول، سواء في علاقاتها داخل الإقليم، أو في علاقتها الدولية عموما، و هناك أمثلة كثيرة في أفريقيا و العالم العربي بشكل خاص.

و سنتطرق لبعض الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر إذ في المطلب الأول سنعالج كل من الاتفاقية الأوروبية و الاتفاقية العربية، ثم نتعرض في المطلب الثاني لدور التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي.(1)

---

(1) عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الويجي للطباعة و النشر،القاهرة،2003،ص67.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة الإرهاب الدولي.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

شهد المستوى الإقليمي إبرام العديد من الاتفاقيات التي تختص بمكافحة الإرهاب بشكل مباشر، و قد بدأت هذه الظاهرة من القارة الأوربية، بإبرام الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ في **27** يناير **1977**م، و في **04** نوفمبر **1987**م أبرمت اتفاقية كاتمندو في نيبال في إطار منظمة السارك–منظمة جنوب آسيا–، أما في العالم العربي فقد أبرمت في إطار الجامعة العربية في **22** ابريل **1998** الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وأما في إفريقيا فقد أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية الجزائر في **14** جويلية **1999** بشان مكافحة و منع الإرهاب.

إذ سنتعرض لذكر بعض الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر، كالاتفاقية الأوروبية و الاتفاقية العربية.(**1**)

(**1**)عبد الله الاشعل، المرجع السابق،ص**65**.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

لما كان من الهداف الرئيسية للاتفاقية الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فانه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس هذه الظاهرة في العديد من قراراتها و توصياتها و طالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، و أوصت بضرورة اخذ موقف أوربي موحد ضد هذه الظاهرة المقيتة، و ناشدت دول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية، ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية التي يحضر فيها التسليم.(**1**)

كما أوصتا لاتفاقية بالنظر في توقيع إجراءات على الدول التي ترفض معاقبة الأشخاص المسئولين عن وقوع هذه الجرائم و ذلك في مجال حماية الطيران المدني (**2**)، ثم قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوربية و كلفتها بإعداد اتفاقية أوربية لقمع الإرهاب، و في **12**يوليو **1976**م أعلن السكرتير العام لمجلس أوربا أن لجنة الوزراء قد أنهت من وضع اتفاقية أوربية جديدة لمكافحة الإرهاب و تمت الموافقة عليها في **10** نوفمبر **1976**م، و دخلت حيز التنفيذ في **04** أوت **1978**م.

---

(1)راجع: التوصية رقم 598 الصادرة في 18-04-1970 الصادرة عن الجمعية الاستشارية لمجلس اوروبا و التي إدانة فيها التعبير غير المشروع لمباراة الطائرة المدنية أو مهاجمتها على الأرض، أو إعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

(2)راجع: قرار لجنة وزراء مجلس أوربا رقم 23 الصادر في 29-06-1970

أولا: سلطات الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية.

أعطت المادة **02** من هذه الاتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، و كذلك تلك الجرائم المرتبطة بها حيث أجازت التسليم في الحالتين التاليتين(**1**):

1-حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، و المقصود هنا الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بحماية دولية.

2-حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شانها خلق خطر جماعي عام، و المقصود هنا استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة النارية الإلية و المتفجرات في الأماكن العامة.

إذ رغم الانتقاد الموجه لنص المادة **02** و الذي مفاده إن هذا التوسع لا يقوم على أساس ضوابط موضوعية و تحكمه اعتبارات و معايير شخصية، مما يفتح الباب على مصراعيه للتكييف التعسفي للفعل الإرهابي، مما قد يدخل كل الجرائم السياسية التي تقع بواسطة العنف في نطاق الأفعال الإرهابية، و الواقع العملي يثبت أن الإرهاب الواقع اليوم في كل دول العالم موجه في الأساس إلى الجمهور و هم أشخاص ليسوا متمتعين بالحماية الدولية، و الإستراتيجية الإرهابية أخذت هذا الاتجاه لسببين و هما(**2**):

- إن الحوادث الإرهابية التي تقع للجمهور تكون آثارها غير محدودة، مما تشكل عامل ضغط كبير على الحكومات لتنفيذ مطالب الإرهابيين.
- إحكام السيطرة و الرقابة و الحماية للأهداف السالفة للإرهابيين مثل الطائرات و المطارات و الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

---

(1)راجع: تقرير مجلس الشورى النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، الجزء الثاني، تقرير مواجهة الإرهاب، الصادر عن لجنة الشؤون العربية و الخارجية، 1997، ص 20.

(2)راجع: نص المادة 3/1 من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977.

ثانيا: التزامات الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية.

نصت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام **1977**م، على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة تحملها من اجل تحقيق الغاية الرئيسية التي من اجلها إبرام هذه الاتفاقية و هي قمع الإرهاب الدولي و أهمها ما يلي:

– الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمة أمام قضائها الوطني، إذا تعذرا لتسليم لأي سبب مثل الأسباب الدستورية أو القانونية، أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، إلا أن الاتفاقية أعطت الأولوية للتسليم و طلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية الخاصة بتسليم المجرمين و المساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية(**1**).

– الالتزام بالتعاون و المساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية و الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى و لو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية(**2**).

(**1**) راجع نص المادتين **3** و **4** ، من الاتفاقية الاوربية لقمع الإرهاب **1977**.

(**2**) راجع نص المادة **8** من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998م:

الإرهـاب الـــــدولـــــي

لما كان الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول، أو دين من الأديان، أو قومية من القوميات ، و أصبح خطره في قلب الأمة العربية و باتت نيرانه تحرق جزء من نسيج الوطن العربي الواحد، لذلك عمل وزراء العدل و الداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي، في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد امن و استقرار الأمة العربية و مصالحها الحيوية، و قد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب و الداعية للمبادئ و الأخلاق الدينية السامية ، و مبادئ القانون الدولي و أسسه و ميثاق جامعة الدول العربية، و ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعوب في مكافحة الإرهاب الدولي.(1)

---

(1)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 388.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

أولا: تدابير مكافحة الإرهاب الدولي التي تضمنتها الاتفاقية:

نصت هذه الاتفاقية على نوعين من التدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، الأولى للمنع و الثانية للقمع.

1-تدابير المنع: (الوقائية):

من بين تدابير منع جرائم الإرهاب الدولي التي تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي:

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما فيه منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها، أو استقبالهم، أو إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليمهم أو تمويلهم، أو تقديم أية تسهيلات لهم.
- التعاون بين الدول المتعاقدة و خاصة المتجاورة منها و التي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.
- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد و تصدير و تخزين و استخدام الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و غيرها من وسائل الاعتداء و القتل و الدمار و إجراءات مراقبتها عبر الحدود و الجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تامين الحدود و المنافذ البرية و البحرية و الجوية لمنع حالات التسلل منها.
- تعزيز الحماية و الأمن و السلامة للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية.
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني، و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، و ذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها، و بيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار(1)

---

(1)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 391.

– قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها.

2– تدابير القمع:

كذلك نصت الاتفاقية على تدابير لقمع الإرهاب الدولي، يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي:

القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشروع فيها

توفير ما يلزم من المساعدات لضحايا الإرهاب.

إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها.**(1)**

---

(1)راجع: نص المادة **3** فقرة **2** من الاتفاقية العربية لعام **1998**.

ثانيا: وسائل التعاون العربي في إطار الاتفاقية :

نصت المادة **4** من هذه الاتفاقية على عدة وسائل للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي و أهم هذه الوسائل هي(**1**):

تبادل المعلومات:

نصت المادة **4** من هذه الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي(**2**):

-أنشطة و جرائم الجماعات الإرهابية و قياداتها و عناصرها و أماكن تمركزها و تدريبها ووسائل و مصادر تمويلها و تسليحها و أنواع الأسلحة و الذخائر و المتفجرات التي تستخدمها.

-وسائل الاتصال و الدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، و أسلوب عملها و تنقلات قيادتها و عناصرها ووثائق السفر التي تستخدمها م**4**/ **2**.

كما نصت المادة **4** كذلك على تعهد الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية.

كما نصت كذلك على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية م**4** /**3**.

1- التحريات:

هي إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي و تقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة **4** على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، و تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري و القبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقا لقوانين و أنظمة كل دولة.

(**1**) راجع: نص المادة **4** من اتفاقية التعاون العربي مكافحة الإرهاب لعام**1998**.

(**2**) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص **394**.

2- تبادل الخبرات:

-حثت الاتفاقية العربية الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث و الدراسات لمكافحة الجرائم الإرهابية، و تبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة، كما حثتهم في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة أن تقود تدريب العاملين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب و أن تقدم لهم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور التشريعات الوطنية في مكافحة الإرهاب الدولي

للحديث عن الدور الداخلي للدول لا بد من الإشارة و التطرق إلى تجارب عدة دول استطاعت عن طريق التشريعات و القوانين أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حد كبير، و تقلل من نسبة حدوثه، و قد اخترنا كل من التشريع الجزائري الذي لعب دور كبير و فعال في مواجهة هذه الظاهرة المقيتة، إذ عرف كل أنواع و أبشع الإرهاب، ثم نتطرق للتشريع المصري الذي جند نصوص تشريعية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة، و في الأخير نتطرق إلى عرض المواجهة التشريعية الفرنسية التي نبذت و شددت على مكافحة هذه الظاهرة بكل الطرق و الوسائل المتاحة.

سنتعرض لكل هذا في ثلاثة فروع، الفرع الأول نعالج فيه المواجهة التشريعية الجزائرية، ثم في الفرع الثاني نتطرق للتشريع المصري و في الفرع الثالث و الأخير نعالج التشريع الفرنسي، و كلها تعتبر كأمثلة تبين مدى نجاح هاته الدول في مكافحة و مواجهة هذه الظاهرة.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

الفرع الأول: التشريع الجزائري.

التعطش للدماء، الرغبة المرضية في قطع الرؤوس و البتر صفات صيغة ضمن الواجب الديني في عقول هؤلاء الدمويين،هكذا بلغوا درجة متقدمة للغريزة البدائية ليس عنوة و لكن اللجوء أي تبرير بفتاوى أساسها التماثل التاريخي التي يجب أن تكون أحداثها مفسرة و مدروسة من نطرف أخصائيين في الميدان،فقد حدث الكثير من المجازر البشعة في حق الشعب الجزائري خاصة المقيمين في الأرياف، و للتصدي هذه الظاهرة و لحفظ السلم و الأمن في الوطن الجزائر، تضافرت جهود أسلاك الأمن منهم الجيش الوطني الذي وقف و لا زال يقف بالمرصاد للأيادي التي تهز الأمن، دون أن ننسى و نقف و قفة عرفان لما يفعله السيد عبد العزيز بوتفليقة من خلال القوانين و المواثيق التي قررها لإعادة السلم و الصلح بين شعوب الوطن، ونتطرق فيما يلي لذكر بعض مدبر الإرهاب في الجزائر ، ثم نعالج التشريع الوطني الذي يعتبر بمثابة المواجهة المباشرة للإرهاب.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

أولا: جذور الإرهاب في الجزائر.

الولادة الأولى لأول حركة مسلحة كانت في **1981** و هي الحركة الإسلامية المسلحة ميا "**MIA**" ، و قد انشقت عن هذه الحركة حركات أخرى قامت بأعمال إجرامية عام **1985**م و بظهور بوادر الأزمة الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على الجزائر احدث أشياء على الشعب الذي لمس تراجع قدرته الشرائية من ناحية و تفاقم الحالة الاجتماعية م ناحية أخرى،و في هذه الحالة كل مقومات الثور ة كانت مجتمعة لتعرف الجزائر أحداث أكتوبر الأليمة(**1**)

استغلت الحركة الإسلامية أحداث **1988** بدقة من خلال سياسة امتصاص الغضب الاجتماعي، و بالتالي تهدئة الشارع مما وفر الدخول في اللعبة الديمقراطية من مراجعة الدستور بتاريخ **23** نوفمبر **1989**، و كذا التساهل في تطبيق القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي ينص على جملة من الشروط.

كما ظهرت جماعات إسلامية مسلحة تنادي للجهاد، سرعان ما ترجمت في الميدان من خلال إنشاء الجماعة الإسلامية المسلحة "**جيا**" **« GIA »** و هي منظمة مشابهة لتلك التي أسسها "**بوبعلي**"، إذ لجا "**منصوري ملياني**" الذي كان يتمتع بشهرة واسعة في الأوساط الإسلامية التي تدعم هذه المنظمة من خلال إنشاء خلايا على مستوى عدة أحياء في الجزائر إلى تدعيم هذه المنظمة من خلال إنشاء خلايا على مستوى عدة إحياء في الجزائر العاصمة و كذا في بعض الولايات المجاورة منها بومرداس، تيبازة، البويرة، الشلف.(**2**)

---

(1)بوبعلي مصطفى هو مناضل سابق لحزب جبهة التحرير الوطني، و مؤسس حركة MIA ، و تم إقصاؤه من الحزب.

(2)مجلة الجيش، الصادرة عن الجيش الشعبي الوطني عدد 474 بتاريخ جانفي 2003، ص21.

ثانيا : المواجهة التشريعية للإرهاب الدولة في الجزائر:

أثناء الأحداث التي عرفتها الجزائر بداية من نهاية **1992**م ,اصدر المشروع الجزائري المرسوم التشريعي رقم **03/29** المؤرخ في **30** ديسمبر **1992** المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب ,الذي ألغى لموجب الأمر رقم **10/90** المؤرخ في **25**فيفري **1995** الذي ضمن هذه النصوص في القانون الجنائي الخاصة بالإرهاب ,و الأمر رقم **12/95** المؤرخ في **25** فيفري **1995** المتضمن تدابير الحماية والرحمة . (1)

حيث عدل من المادة **87** مضيفا فصلا رابعا مكررا تحت عنوان " **الجزائر الموصفة بأعمال إرهابية أو تخريبية** " لعشر مواد تحمل الرقم مكررة حتى يواكب الجرائر الموصفة بأعمال المجهودات الدولية في هذا المقام وحتى يخرج من المأزق التشريعي الذي عرفته المؤسسات القضائية أثناء محاكمتها للأشخاص المتهمين لمثل هذه الأعمال .

إضافة إلى قانون الرحمة السالف الذكر ،جاء القانون رقم **05/99** المؤرخ في **13** جويلية **1999**م المتعلق بالوئام المدني وقانون المصالحة التي قررها رئيس الجمهورية لإعادة السلم والأمن بين شعوب الوطن .

أ– قانون الوئام المدني:

حين وصل الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة** " إلى القصر الرئاسي عام **1999**م كان المشهد العام مليئا بالتناقضات ,ناهيك على الوضع الأمني الذي اسم بالانسداد ,واستطاع الرجل إن يقنع الجزائر يين بأنه جاء لأجلهم و انه لا يهتم بالسلطة , بل بالنتائج التي تخلفها السلطة والت يراد منها تحسين أوضاع الجزائريين و انتشالهم من الغنى والفقر جراء عمليات الاغتيال والاختطاف وهو ما حدث عندما جاء بمشروع الوئام المدني .(2)

1_انظر:قانون الرحمة رقم **12/95** المؤرخ في **25**فيفري **1995**.

2_انظر :قانون الوئام المدني رقم **05/99** المؤرخ في **13** جويلية **1999**.

الإرهـاب الـــــدولـــــي

ولم تحرز مبادرة الوئام المدني إلى قدر محدود من النجاح في وضع حد الأعمال العنف التي اجتاحت البلاد وإذا كان العنف قد ضاف بطاقة كما كان وقوع الصدامات أدى إلى خسائر في الأرواح و تقدر نحو **2000** قتيل في شهر ,وكان قانون الوئام المدني الذي اصدر في **1999**م بنص على :

1_ مهلة غايتها قيام أفراد الجماعات المسلحة وأنصارهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات. 2

_تخفيف العقوبة إلى حد ملموس لكل من يعترف لمسؤولية عن التسبب في موت شخص أو إصابة لعامة مستديمة أو استخدام مفرقعات في أماكن عامة .

كما يشترط هذا القانون على كل من يريد الاستفادة من هذه النصوص, أي يقوم بتسليم أسلحة و الإدلاء باعتراف كامل على أفعاله للسلطات وتطبيق نصوص القانون لا يتم إلا بعد أن تتحقق الأجهزة الأمنية المحلية و الوطنية من صدق تلك الاعترافات.

بعد اغتيال عبد الرحمان حشاني[1] في **22**نوفمبر **1999**,أي قبل انتهاء **06** شهور التي نص عليها قانون الوئام المدني بثلاث أيام اصدر رئيس الجمهورية مرسوما لمنح فيه :

. الإعفاء بقوة العفو الشامل للأشخاص الذين ينتمون إلى المنظمات التي تقرر طوعا ومن تلقاء نفسها أن تمتنع عن أعمال العنف,

كما منع العفو الشامل عن كل الجرائم مهما بلغت بشاعتها ,وفي الثاني **11** جانفي **2000** اصدر قائد الجيش الإسلامي للاتقاد أعلاه رسميا تحل تلك الجماعة 'ولم تمضي لو مات حيت أعلنت الرابطة الإسلامية المسلحة للدعوة والجهاد أنها حلت نفسها لموجب العفو الشامل. [2]

---

(1)عبد الرحمن حشاني: هو ارفع مسئولي الجبهة.

(2)مجلة الجيش الشعبي الوطني، عدد 474 بتاريخ جانفي 2003، ص23

ب . قانون المصالحة الوطنية :

وفي ولاية الثانية سمحت التوازنات الوطنية بطرحها عبر ميثاقا السلم والمصالحة الوطنية ,كما أعلن الرئيس في خطابه **14** أوت **2005** على أنه :"**إذا كانت السياسة هي فن ممكن ,فان المصالحة التي ادعوكم إليها هي المخرج الوحيد الذي تتيحه حاليا التوازنات الوطنية** ".

ومن ابرز أحداث عام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ,وقد زكاه الجزائريين بنحو من أصوات الناخبين في الاستيفاء الذي جرى في **29**سبتمبر**2005**,وهي بالنسبة التي قدرت ب **98%** و التي منحت الرئيس تفويضا لإنهاء الأزمة في البلاد و التي اندلعت في أعقاب إلغاء الجيش لنتائج الانتخابات التشريعية **1992**(**1**)

و من أهم الإجراءات الرامية إلى السلم و الصادرة عن قانون المصالحة الوطنية نذكر ما يلي:

1-إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم اعتبارا من **13** يناير **2000**، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني

2-أبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون أنفسهم و ما لديهم من سلاح و لا ينطبق أبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية و انتهاك الحرمات.

3-أبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل لوطن و خارجها الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة

4-العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات.

5-إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات المتابعة أو إجراءات العفو سالفة الذكر(**2**)

(**1**)مقتطف من مجلة **BBC ARABIC.COM 2005/12/22**

(**2**)راجع: المرسوم الرئاسي رقم **278/05** المؤرخ في **09** رجب **1726** الموافق ل **14** أوت **2005**.

الفرع الثاني: التشريع المصري.

تعرضت مصر لعدة حوادث هزت آمنها الداخلي ، و حادثة الناصر التي وقعت في نهاية عام **1997**م، و التي راح ضحيتها عشرات القتلى من الجانب و المصريين، فهذا الحادث وغيره يؤكدون أن الحوادث التي تعرضت لها مصر خلال حقبة التسعينات هو إرهاب دولي، و ليس مجرد ظاهرة داخلية، أسبابها و دوافعها تنبع من مصدر واحد، إذ حاولت من جهتها إيجاد قواعد قانونية لمواجهة هذه الظاهرة ، فوضعت تشريع خاص لها، حيث جندت نصوص عديدة تشدد العقاب على هذه الجرائم التي ترتكب بدافع أو لغرض إرهابي، و هذا ما سنتطرق له بعد أن نعطي لمحة عن جذور الإرهاب و المراحل التالية مر بها في مصر.

أولا: جذور الإرهاب في مصر.

فقد ارتبط الإرهاب فيه بتصاعد موجة عالمية للعنف و الإرهاب واسعة النطاق، شملت العديد من الدول، و ارتبط الإرهاب في مصر بما بعودة ما يسمى "**الأفغان المصريين**" من أفغانستان.

و قد ظهر منذ سنة **1992**م إذ هناك شبكة معقدة من الأشخاص، و المجموعات و الأجهزة و القوى، و الدول تساعد على توجيه و إيواء و تدريب و تمويل عناصر إرهابية، كما ارتبط تصاعد الإرهاب في مصر إلى فكرة التطرف الديني في مصر الذي انقسم إلى قسمين و هما:(**1**)

الحركة بالمفهوم: و يعمل هذا القسم من خلال فكرتين وهما:

المفاصلة بالشعور أي أن ينفصل أعضاء هذا القسم عن المجتمع بشعوره.

مرحلية الأحكام و هم ينظرون لهذه الأسباب المرحلية على أساس انه في عصر الاستضعاف (**مثل المسلمين الأوائل في مكة**)، و لا بد أن يظلوا هكذا إلى أن يصلوا لعصر التمكين (**ما آل إليه حال المسلمين من نصر و قوة في المدينة المنورة**)، و هم لا يؤثرون المواجهة الصريحة و المساندة بينهم، و بين أعضاء المجتمع الجاهلي.

(**1**)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص**311**.

ثانيا: التكفير و الهجرة:

و يطلقون على أنفسهم "**جماعة المسلمين**" و يفضلون المواجهة المباشرة و الصريحة مع المجتمع الجاهلي، و يرون أن غيرهم كافر، و أن صلى و صام، أو كان في جماعة أخرى و يرون انه على المسلم أن يتعامل مع القران بغير فقه أو فقهاء،و يرون أن الكفر يتحقق باعتقاد جاهلي و كافر، و ينادون بمقاطعة المجتمع و الانعزال عنه و يقوم فكر هذه الجماعة على عدة عناصر كالهجرة إلى الصحراء و الجبال و مقاطعة المساجد و المدارس و الجامعات.....الخ.

الأكيد أن هذه جذور سياسية و لكن من المؤكد أن له جذور اجتماعية و اقتصادية لا تقل أهمية عن ما تم ذكره.

ثانيا: المواجهة التشريعية للإرهاب في القانون المصري:

بداية تقرر إن المشروع المصري حين تعرض لمسالة مواجهة الإرهاب الداخلي، و الدولي لم يستحدث قانون خاص و إنما سلك مسلك المشرع الفرنسي في القانون الصادر في **09-سبتمبر-1986** و الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث انه ادخل بعض التعديلات على قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية المصرية بحيث انه شدد العقاب على هذه الجرائم التي ترتكب بدافع أو لغرض إرهابي، و لذلك فقد اصدر القانون رقم **97** لسنة **1992**.(**1**)

قد عرف هذا القانون الإرهاب في المادة رقم **86** منه بأنه "**كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي لهذه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر... أو تعطيل أو تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح**"(**2**)

(**1**)المادة **86** مكرر من تعديل رقم **97** لسنة **1992**

(**2**)المادة **86** مكرر أ من نفس القانون

و جرم المشروع إنشاء آلية تنظيمات إرهابية، أو الانضمام إليها أو المساهمة في أي من أعمالها، أو تقديم الدعم ، و المساندة لها بأية طريقة و شدد العقاب في حالة تولي زعامة هذه التنظيمات والية قيادة فيها،و جرم كل من يحمل أو يروج قولا أو كتابة أو بأي طريقة أخرى أوراق أو منشورات تساعد هذه التنظيمات على تحقيق أهدافها.(**1**)

و شدد المشرع المصري العقاب في الحالات التي تكون فيها الجرائم سالفة البيان وقعت من احد أفراد الجيش أو الشرطة، أو وقعت هذه الجرائم داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.(**2**)

و شدد العقاب على من يستخدم الإرهاب في تجنيد احد الأفراد لانضمامه لإحدى هذه التنظيمات الإرهابية، إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه، و عدد عدة حالات نذكر منها:

1- تشديد العقوبة في حالة وقوع إحدى جرائم الإرهاب الدولي:

شدد المشرع المصري العقاب على الجاني لدرجة الإعدام في حالة وقوع جريمة الإرهاب الدولي أو الشروع فيها إذا تمت بناءا على سعي أو تخابر لدى دولة أجنبية، أو لدى أية منظمة تكون واقعة خارج مصر،صدر هذا القانون لتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، و الإجراءات الجنائية و إنشاء محاكم امن الدول و سرية الجاليات بالبنوك ، و الأسلحة و الذخائر ، و نشر في الجريدة الرسمية في العدد **29** مكرر في **18-جويلية-1992**.

2- تشديد العقاب في حالة خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري:

كما عالج المشروع المصري حالات خطف الطائرات أو السفن أو إحدى وسائل النقل البري و جعل العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي يستخدم الإرهاب وسيلة في تحقيق جريمة الخطف أو نشا عن هذا الخطف أو جرح أي إنسان طبقا لنص المادة **240** و المادة **241** من قانون العقوبات.(**3**)

(**1**)المادة **86** مكرر أ من نفس القانون

(**2**)المادة **86** مكرر ب من نفس القانون

(**3**)راجع المواد **240-241** من قانون العقوبات.

3- تجريم اخذ و احتجاز الرهائن:

حرم المشروع حجز الرهائن لتحقيق إحدى المزايا أو المطالب، و عاقب فاعله بالأشغال الشاقة، و عاقب بذات العقاب كل من يساعد أو يشرع في ارتكاب هذه الجريمة، و تكون العقوبة مؤبدة في حالة استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق هذه الجريمة.

4- حماية حقوق ضحايا جرائم الإرهاب:

نص القانون السابق الذكر على حماية حقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة في جرائم الإرهاب، إذ يندرج تحت طائفة الغير حسن نية كل مجني عليه في جرائم الإرهاب كأصحاب محلات الذهب التي تم السطو عليها لتدبي الأموال الأزمة لمباشرة هذه التنظيمات الإرهابية.

5- جواز الحكم لتدابير ضد الإرهابيين:

تناول القانون السابق الذكر موضوع التدابير التي يمكن أن يواجه بها الإرهابيين لمنعهم من ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية مستقبلا حيث نص هذا القانون على سلطة القاضي التقديرية في الحكم على الإرهابي بأي من التدابير الآتية:

حظر الإقامة في أماكن أو مناطق معينة و الالتزام بالإقامة في مكان معين

حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وقد حدد القانون مدة التدابير **05** سنوات كحد أقصى، و جعل مخالفة أي من هذه التدابير جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن **06** أشهر.(**1**)

(**1**)راجع المادة **88** من قانون رقم **97** لعام **1992**.

6- قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب:

نص القانون المصري على بعض قواعد مواجهة التمويل المالي النقدي أو العيني للإرهاب، حيث نصت المادة **06** منه على حق النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بالاطلاع مباشرة أو الحصول عليها في المادتين **01** و **02** من القرار بقانون و تناولت المادة **07** مسالة توفير الأسلحة اللازمة في عمليا ت الإرهاب ، حيث عاقبة بالحبس لمدة ل تقل عن **01** شهر واحد ، و غرامة مالية لا تقل عن **100** جنيه و لا تتجاوز **500** جنيه مصري كل من تاجر أو صنع أو استورد دون ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم **01** في القانون رقم **394** لسنة **1954** في شان الأسلحة و الذخائر، و رفع العقاب إلى السجن و الغرامة التي لا تقل عن **500** جنيه إذ كان السلاح المستورد أو المتاجر فيه أو المصنوع بدون ترخيص من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم **04** الملحق بالقانون السابق الإشارة.(**1**)

(**1**)راجع المادة **07** من قانون رقم **97** لعام **1992**.

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي:

لا شك أن التجربة الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي لها العديد من المميزات التي استطاعت من خلال الشرعية القانونية أن تردع الإرهاب الدولي لحد كبير داخل فرنسا، فبموجب عدة قوانين تم تكثيف الإجراءات التي يواجه بها الإرهابيين ، و تم تغليظ العقاب عليهم، إذ شاع في فرنسا عدة أنواع من الإرهاب و هذا ما سنتطرق له في سرد جذور الإرهاب ثم نتطرق للتشريع الفرنسي الذي ينص على ردع و قمع الإرهاب و ضرورة مكافحته.(1)

أولا: جذور الإرهاب في فرنسا

شاع في فرنسا ثلاثة أنواع من الإرهاب و هي الإرهاب العقائدي ثم الإرهاب الانفصالي ثم الإرهاب الأجنبي:

-**الإرهاب العقائدي**: يعود إلى إرهاب اليمين و إلى إرهاب اليسار أما إرهاب اليمين فيحمل في طياته الكراهية الشديدة للأجانب و نبذهم و محاولة التخلص منهم، و إبعادهم عن فرنسا هائيا و خصوصا اليهود، لان الفرنسيون كاو يشككون في ولائهم لفرنسا و من أشهر منظمات إرهاب اليمين "**منظمة اتحاد العمل القومي الأوربي**". (2)

أما إرهاب اليسار فقد انتشر في فرنسا على يد منظمة "**العمل المباشر**" التي تبنت خطا معاديا لكل من إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك تعاطفا مع الشعب الفلسطيني ولكن المميز لهذه المنظمة أنها لا تكترث بالأرواح سواء كانت للمواطنين أو لرجال الشرطة، و غالبا ما يكون أعضائها يشتركون في عضوية منظمات إرهابية **كمنظمة الجيش الأحمر**.

---

(1)منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 291.

(2) ظهرت هذه المنظمة في عام 1966م، و تم حظر نشاطها عام 1970م، بعد القبض على زعيمها و تقديمه للمحاكمة و رغم ذلك ظل الإرهاب اليميني له نشاطه داخل فرنسا.

-**الإرهاب الانفصالي**: تمثل الإرهاب الانفصالي في فرنسا في منظمة "**جبهة التحرير الوطني لكورسيكا**" و" **منظمة جيش بريتون الجمهوري**" حيث مارست المنظمة الأولى أفعال الإرهاب لكي تحص كورسيكا على حق الانفصال عن فرنسا، و الثانية أيضا لنفس السبب و ذلك بهدف منع استنزاف موارد هذين الإقليمين لصالح باقي أقاليم فرنسا.

إرهاب الأجانب: معظم جرائم الإرهاب التي تقع من الأجانب "**إرهاب دولي**" داخل فرنسا يتعلق بمشكلات الشرق الأوسط و تعود هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي:

-جرائم إرهاب دولي من اجل تصفية حسابات بين جماعات متخاصمة من دولة واحدة

-جرائم إرهاب دولي من اجل تصفية حسابات بين دولتين أو بين أقلية عرقية أو إحدى الدول

-جرائم إرهاب دولي تقوم بها جماعات معارضة ضد حكومات بلادها.

ثانيا:المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في فرنسا

تشريعات القمع في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في **09-سبتمبر-1986** :

شدد المشرع الفرنسي العقاب و الإجراءات على مرتكبي الجرائم الإرهابية في فرنسا حيث انه بموجب قانون**09-سبتمبر-1986** ألزم القاضي بان يحكم على المحكوم عليه بحضر الإقامة في أماكن معينة لمدة تتراوح ما بين **2** سنتين و **10** سنوات و ذلك كعقوبة تبعية بجوار العقوبة الأصلية المقضي بها في الحكم ، وتعد هذه العقوبة التبعية كتدبير لمنع الإرهابي من العودة لجرائمه(**1**)

---

(1)راجع: القانون الصادر في 09-09-1986

الإرهـاب الـــــدولـــــي

تشريعات التوبة في قانون مكافحة الإرهاب:

لم يغفل المشرع الفرنسي أن يتعرض للحالات التي يتعاون فيها بعض الإرهابيين التائبين مع السلطات حيث انه اصدر بعض التشريعات التي يطلق عليها تعبير "**تشريعات المكافأة**" لتشجيع الإرهابيين على التوبة و العودة عن طريق الإرهاب و قد نص المشرع على حالتين للإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب

1-حالة الإعفاء الكلي من العقاب:

تنص المادة **1/463** من قانون العقوبات الفرنسي : " **على كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة بالمادة 11/44 من قانون العقوبات و المشار إليها في المادة 706 من قانون الإجراءات الفرنسي ،إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي ،يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب ،فانه يعفه من العقاب إذا ابلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك لمنع تنفيذ الجريمة ،و تحديد المذنبين الآخرين**"(1)

2- حالة الإعفاء الجزئي من العقاب إذا لم تتوفر شروط الإعفاء في أي من الحالتين السابقتين فان المذنب التائب في جرائم الإرهاب إذا قدم قبل بداية ملاحقته جنائيا معلومات تفيد في التعرف على المذنبين الآخرين أو إذا قدم بعد بداية هذه الملاحقة معلومات تساعد على القبض عليهم فعلا.

3-تشريعات إبعاد الأجانب.

4-كانت السلطات الفرنسية تتمتع بسلطات واسعة في مجال طرد و إبعاد الأجانب من فرنسا طالما أن هذا الأجنبي غير مرغوب فيه فقط، إلى ا ن صدر قانون **29-أكتوبر-1981** فأعطى بعض الضمانات للأجانب ، حيث لم يعد طردهم ممكنا إلا إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يهدد النظام العام بشدة ، وأخيرا اصدر قانون **09-سبتمبر-1986** الذي اكتفى بأسباب إبعاد الأجانب لمجرد التهديد البسيط للنظام العام في فرنسا.(2)

---

(1)راجع: المادتين **464** و **44** من قانون العقوبات

(2) راجع:القانون الصادر في **29-10-1981**.

خـــاتمـــة:

منذ البدء لم يكن مقرراً أو مراداً لهذه الدراسة أن تضطلع بمهمة تصنيف احد من الناس بأنه إرهابي أم لا،فقد التزمت هذه الدراسة و كما هو مفترض بحدوث البحث القانوني و أصوله الموضوعية المتجردة، وتوصلت على نحو خاص لأن تكون من الأغراض الرئيسية للدراسات القانونية، وتوضح المعايير القانونية المعتمدة لتصنيف الأفعال والتصرفات التي يرتكبها الأفراد أو الدول لمعرفة ما إذا كانت هذه الأفعال قد التزمت حدود القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

و عليه ووفقاً لما تقدم فقد كانت أولى المحطات التي انطلقت منها دراستها هو التطور التاريخي لهذه الظاهرة أي تطور سلوك العنف عبر العصور المختلفة، ثم حقيقة الخلاف و التباين حول تعريف الإرهاب و تحديد ماهيته و أسبابه، و في هذا الإطار يكاد يكون رأياً راسخاً لدى الكثير من الباحثين لاسيما الحقوقيين منهم، بأنه ليس هناك على المستوى الدولي أي تعريف قانوني للإرهاب له صفة المرجعية و قوة الإلزام القانوني، إن هذا الرأي مرده الخلط بين الإرهاب و بين استعمال القوى الأخرى (**المقاومة الشعبية و حق تقرير المصير و الكفاح المسلح**) و التي اختلف في شأنها، فهناك من يراه استعمالا مشرعاً و هناك من يراه غير مشروع و يجب مكافحته.

و على هذا الأساس استهلت الدراسة بعرضٍ لآراء عدد كبير من فقهاء القانون الدولي في تعريف "**الإرهاب الدولي**"، و تحديد ماهيته و ما إذا كان يعتبر جريمة دولية أم لا، و من ثم استعراض مفصل لما تبنته في هذا الصدد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، بالإضافة إلى الوجهة التي اعتمدها القانون الوطني الجزائري، لهذا أفضى هذا العرض إلى الاستنتاج بأن للإرهاب الدولي تعريفاً محدداً في القانون الدولي، يوضح ماهيته و له قوة الإلزام القانوني، فالإرهاب هو "**الأعمال الإجرامية التي يقصد منها، أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأغراض سياسية، و هذه الأعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو العقائدي أو العرفي أو الديني أو أي طابع آخر**".

الإرهـاب الـــــدولـــــي

و إلى ما تقدم، فإن إشكالية التعريف المرجعي للإرهاب، تتلازم مع مرجعية تمييزه عن العنف السياسي لتقرير المصير و الاستقلال كحق يقره القانون الدولي، فالإرهاب هو عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، فهو يشترك في شيء من هذا مع حق المقاومة و اللجوء إلى العنف لتقرير المصير و الاستقلال الذي يبقى متميزاً عنه، لأن هذا الأخير يستند إلى حق مشروع بقوة القانون الدولي يمنحه ضمن حدود و ضوابط معينة صفة الشرعية.

بالإضافة إلى أن للإرهاب صوراً تتمثل في صورتين: الإرهاب الدولي ضد الأشخاص و الإرهاب الدولي ضد الأموال.

و لكل ما تقدم من الأسباب، فإن موضوع مكافحة الإرهاب الدولي تكون قد ذهبت بعيداً جداً عن الإطار الصحيح لإيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة الدولية الخطيرة، و في هذا الإطار فإنه يعتبر من الضمانات الرئيسية لنجاح أي جهد لمكافحة الإرهاب الدولي ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي، و توفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة كل من يرتكب الجرائم الدولية، وعدم توفير الحصانة لأي كان.

و في الأخير نخلص إلى أن مكافحة الإرهاب الدولي لن تؤتي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الجرائم و منع ارتكابها، من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي والاتفاقيات الإقليمية و الدولية، و وهذا الالتزام يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي، التي من أهمها حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و مبدأ المساواة في السيادة، و مبدأ عدم التدخل، و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، و التزام الدول بهذه المبادئ يسهم بدور فعال في مكافحة الإرهاب الدولي.

قائمة المراجع

1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، سنة 2005م.

2- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (**الإرهاب و غسيل الأموال**)، المكتب الجامعي الحديث (الإسكندرية)، سنة 2008م.

3- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، سنة 2004م.

4- تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية (القاهرة)، سنة 2008م.

5- حسنين محمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، سنة 2004م.

6- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية).

7- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع (عمان – الأردن)، الطبعة 01، سنة 2009م.

8- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر(القاهرة)، سنة 2003م.

9- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية)، سنة 2005م.

10- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة (القاهرة)، الطبعة 01، سنة 2007م.

11- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الموضوعية، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، سنة 2007م.

12- محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين التأويل و الغموض، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، سنة 2009م.

13- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني (القاهرة)، سنة 2009م.

14- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية، وسائل مكافحته و الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، سنة2006م.

15- ترجمة حمزة المزيني، العولمة و الإرهاب الدولي (حرب أمريكا على العالم)، مقالة لنعوم تشومسكي بعنوان (الإرهاب و الرد المناسب)، الطبعة 01، سنة 2003م.

- **القواميس**:

1- قاموس أساس البلاغة، تأليف الإمام العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري سنة (467-538هـ/1074 - 1143م)، راجعه و قدم له الأستاذ: إبراهيم قلاتي، دار الهدى (عين الميلة-الجزائر)، سنة 1998م.

2- المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان(مطابع تيبو- لبنان)، طبعة سنة 1993م.

3- قاموس لاروس (فرنسي- فرنسي).

4- قاموس أكسفورد.

5- قاموس الكنز (فرنسي- عربي).

- مجلة الدرك الوطني، يصدر عن قيادة الجيش الوطني/عدد 474 طبعة 2003م.

- **مواقع انترنت**:

* ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

*

www.ahewan.org/debat/show.ant.asp?aid=115626

.

* BBC.ARABIC.COM.

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
المقدمة	أ-ب
المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للإرهاب الدولي.	
تمهيد	01
المطلب الأول: تطور ظاهرة الإرهاب عبر العصور المختلفة.....	02
الفرع الأول: تطور ظاهرة الإرهاب في العصور القديمة.....	03
الفرع الثاني: تطور ظاهرة الإرهاب خلال القرون الوسطى.....	05
الفرع الثالث: تطور ظاهرة الإرهاب خلال العصر الحديث.....	07
المطلب الثاني: تطور ظاهرة الإرهاب بعد أحداث **11** سبتمبر **2001**م.....	09
الفرع الأول: الحرب على أفغانستان	10
الفرع الثاني: الحرب على العراق.....	12
الفصل الأول: ماهية الإرهاب الدولي	
تمهيد	18
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي و دوافعه.....	19
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.....	20
الفرع الأول: المفهوم اللغوي.....	21
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي.....	24
الفرع الثالث: المفهوم القانوني	27
المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي	30
الفرع الأول: الدوافع السياسية و الاقتصادية	31
الفرع الثاني: الدوافع الشخصية و الإعلامية.....	33
الفرع الثالث: الدوافع التاريخية و الدينية	34

المبحث الثاني: صور الإرهاب الدولي وتمييزه عن بعض صور العنف 36
المطلب الأول: صور الإرهاب الدولي..... 37
الفرع الأول: الإرهاب الدولي ضد الأشخاص..... 38
الفرع الثاني: الإرهاب الدولي ضد الأموال..... 41
المطلب الثاني: تمييز الإرهاب الدولي عن غيره من صور العنف..... 44
الفرع الأول: المقاومة الشعبية وحق تقرير المصير..... 45
الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي..... 47
الفصل الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي
تمهيد..... 50
المبحث الأول: على المستوى العالمي..... 51
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي
..... 52
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي في عمل الجمعية العامة..... 53
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في عمل مجلس الأمن..... 55
المطلب الثاني: دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي 58
الفرع الأول: دور الأنتربول الوقائي في مكافحة الإرهاب الدولي 59
الفرع الثاني: دور الأنتربول الردعي في مكافحة الإرهاب الدولي..... 60
المبحث الثاني: على المستوى
الإقليمي..... 63
المطلب الأول:دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة الإرهاب
الدولي..... 64
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م..... 65
الفرع الثاني: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998م 68

المطلب الثاني: دور التشريعات الوطنية في مكافحة الإرهاب الدولي..... 73
الفرع الأول: التشريع الجزائري..... 74
الفرع الثاني: التشريع المصري..... 79
الفرع الثالث: التشريع الفرنسي..... 84
الخاتمة..... 88
قائمة المراجع
الفهرس